



مواد

الدستور اللبناني

ومشروع

تعديلات دستورية

مع دراسة عن

قواعد تفسيره



مواد

الدستور اللبناني

مع دراسة عن

قواعد تفسيره
ومشروع
تعديلات دستورية

إعداد

المحامي الدكتور بول مرقص

رئيس منظمة جوستيسيا الحقوقية

بحوث

ريم زغيب

من فريق عمل جوستيسيا

منشورات



www.justiciadh.org

١٣

بيروت، ٢٠١٨

المحتويات

الصفحة

٧	نبذة عن المؤلّف
٩	الدستور اللبناني
٤١	قواعد تفسير الدستور
٧٣	مشروع قانون دستوري لتعديل المادتين ٩٤ / و ٧٣ / من الدستور....
٨٤	لائحة بأعمال المؤلّف
٩٩	لائحة بمنشورات جوستيسيا
١٠٠	نبذة عن جوستيسيا

بول جورج مرقص

دكتوراه دولة فرنسيّة في القانون، محام في الإستئناف.
مؤسس مكتب جوستيسيا للمحاماة JUSTICIABeirutConsult: www.justiciabc.com
رئيس منظمة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان www.justiciadh.org
أستاذ في جامعة القديس يوسف - المعهد العالي للدراسات المصرفية وفي معهد المحاماة وفي جمعية مصارف لبنان حالياً، وفي الجامعة الأميركية في بيروت (AUB) وفي الجامعة اللبنانية وجامعة الحكمة سابقاً.
رئيس لجنة الدراسات والشؤون المصرفية في نقابة المحامين في بيروت.
مستشار لجنة حقوق الإنسان النيابية.
منسق الخطة الوطنية لحقوق الإنسان المعدة من لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب اللبناني بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR.
منسق في عدد من برامج المؤسسة اللبنانية للسلام الأهلي الدائم برئاسة القاضي الدستوري البروفسور أنطوان مسرة (١٩٩٩-٢٠٠٨)، ومستشار تنفيذي لمؤسسة جوزف ولور مغيزل للديموقراطية وحقوق الإنسان (١٩٩٦-١٩٩٨).
مستشار لبنك بيروت والبلاد العربية منذ ٢٠٠١، والاتحاد المصارف العربية (UAB) ولبنك فينيسيا منذ ٢٠١٣، ولمصرف بيمو منذ ٢٠١٥، ولبنك الإعتماد المصرفي ولمصرف التنمية الدولي منذ ٢٠١٦، ومستشار قانوني لدى بنك بيبيلوس (١٩٩٨ - ٢٠٠١).
له عشرات المؤلفات ودراسات عديدة مقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، والبنك الدولي World Bank، والاتحاد الأوروبي EU، والمكتب الإقليمي لليونيسكو في بيروت UNESCO (راجع: «صدر للمؤلف» في خاتمة الكتاب).
حائز دروع وشهادات تقدير من جهات مختلفة منها: اتحاد المصارف العربية (٢٠١٥/٤/٧)، السفارة الأميركية في بيروت Lebanese State Alumni Community (٢٠١٢)، السفارة الأميركية في بيروت MEPI Alumni (٢٠١٢)، وزارة الخارجية الأميركية (٢٠٠٧)، معهد الدروس القضائية في نيقادا - الولايات المتحدة الأميركية (٢٠٠٧)، مركز حلّ النزاعات - واشنطن (٢٠٠٧)، مجلس كنائس الشرق الأوسط (٢٠٠٦)، نقابة خبراء المحاسبة المجازين (٢٠٠٦)، نقابة المحامين في بيروت (٢٠٠٥)، مركز توفيق عسّاف الثقافي (٢٠٠٥)، لجنة الرقابة على المصارف (٢٠٠٣)، المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت (٢٠٠١)، وقائد الجيش اللبناني (٢٠٠٠).

المجزء الأول
الدستور اللبناني

مقدمة الدستور*

- أ - لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً.
- ب- لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.
- ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.
- د- الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.
- هـ - النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.
- و- النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.
- ز- الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.
- ح- إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية.
- ط- أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.
- ي - لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

الباب الأول: أحكام أساسية الفصل الأول: في الدولة وأراضيها

المادة ١

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١١/٩/١٩٤٣)
لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة أما حدوده فهي التي تحدده حالياً.
شمالاً: من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر إلى نقطة اجتماعه بوادي خالد الصاب فيه على علو جسر القمر.
شرقاً: خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورنت) ماراً بقرى معيصرة - حربعاتة - هيت - ابش - فيصان على علو قريتي برينا ومطربا، وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود أقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية.
جنوباً: حدود قضائي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية.
غرباً: البحر المتوسط.

المادة ٢

لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.

المادة ٣

لا يجوز تعديل حدود المناطق الإدارية إلا بموجب قانون.

المادة ٤

لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.

المادة ٥

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ٧/٢١/١٩٤٣)
العلم اللبناني أحمر فأبيض أقساماً أفقية تتوسط الأرزة القسم الأبيض بلون أخضر أما حجم القسم الأبيض فيساوي حجم القسمين الأحمرين معاً وأما الأرزة فهي في الوسط يلامس رأسها القسم الأحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الأحمر السفلي ويكون حجم الأرزة موازياً لثلث حجم القسم الأبيض.

الفصل الثاني: في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة ٦

إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

المادة ٧

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.

المادة ٨

الحرية الشخصية مصونة وفي حمة القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

المادة ٩

حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المادة ١٠

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

المادة ١١

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١١/٩/١٩٤٣)
اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.

المادة ١٢

لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

المادة ١٣

حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

المادة ١٤

للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون.

المادة ١٥

الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.

الباب الثاني: السلطات الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١٦

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)
تتولى السلطة المشتركة هيئة واحدة هي مجلس النواب.

المادة ١٧

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)
تتأط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء وهو يتولاها وفقاً لأحكام هذا الدستور.

المادة ١٨

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ و١٩٢٧/١٠/١٧)
لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين. ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب.

المادة ١٩

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ و١٩٢٧/١٠/١٧)
ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني.
تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

المادة ٢٠

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة.
أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني.

المادة ٢١

لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

الفصل الثاني: السلطة التشريعية

المادة ٢٢

(الملغاة بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ والمنشأة بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)
مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية.

المادة ٢٣

(ألغيت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧).

المادة ٢٤

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقرار ١٢٩ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٨ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)
يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء.
وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:
أ - بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين
ب - نسبياً بين طوائف كل من الفئتين
ج - نسبياً بين المناطق.
وبصورة استثنائية، ولمرة واحدة، تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبيقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني.
ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة.

المادة ٢٥

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١)
إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة لاجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات تجري وفقاً للمادة ٢٤ وتنتهي في مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

الفصل الثالث: أحكام عامة

المادة ٢٦

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)
بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب.

المادة ٢٧

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١)
عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه.

المادة ٢٨

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨)
يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة أما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما.

المادة ٢٩

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)
إن الأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة يعيّنهما القانون.

المادة ٣٠

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقرار ١٢٩ تاريخ ١٨/٣/١٩٤٣ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠) للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز ابطال انتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء. تلغى هذه المادة حكماً فور انشاء المجلس الدستوري ووضع القانون المتعلق به موضع التنفيذ.

المادة ٣١

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧) كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون.

المادة ٣٢

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧) يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة العقد إلى آخر السنة.

المادة ٣٣

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠) إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلثين ولرئيس الجمهورية، بالاتفاق مع رئيس الحكومة أن يدعو مجلس النواب إلى

عقود استثنائية بمرسوم يحدد افتتاحها واختتامها وبرنامجها وعلى رئيس الجمهورية، دعوة المجلس إلى عقود استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه.

المادة ٣٤

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)
لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة.

المادة ٣٥

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)
جلسات المجلس علنية على أن له أن يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه وله أن يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه.

المادة ٣٦

تعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس إلا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري أما فيما يختص بالقوانين عموماً أو بالاقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء باسمائهم وبصوت عال.

المادة ٣٧

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٨/٥/١٩٢٩)
حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترح عليه إلا بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ ايداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزراء المقصودين بذلك.

المادة ٣٨

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)
كل اقتراح قانوني لم ينل موافقة المجلس لا يمكن أن يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه.

المادة ٣٩

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)
لا تجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.

المادة ٤٠

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)
لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرمًا جزائيًا إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

المادة ٤١

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقرار ١٢٩ تاريخ ١٨/٣/١٩٤٣ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧)
إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله.
أما إذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يعمد إلى انتخاب خلف.

المادة ٤٢

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقرار ١٢٩ تاريخ ١٨/٣/١٩٤٣ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧)
تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال السنتين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة.

المادة ٤٣

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)
للمجلس أن يضع نظامه الداخلي.

المادة ٤٤

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)
في كل مرة يجدد المجلس انتخابه يجتمع برئاسة أكبر أعضائه سناً ويقوم العضوان الأصغر سناً بينهم بوظيفة أمين. ويعمد إلى انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ولاية المجلس كل منهما على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سناً يعدّ منتخباً.
وفي كل مرة يجدد المجلس انتخابه، وعند افتتاح عقد تشريع الأول من كل عام، يعمد المجلس إلى انتخاب أمينين بالاقتراع السري وفقاً للغالبية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
للمجلس، ولمرة واحدة، بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه، وفي أول جلسة يعقدها، أن ينزع الثقة من رئيسه، أو نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناء على عريضة يوقعها عشرة نواب على الأقل وعلى المجلس، في هذه الحالة، أن يعقد على الفور جلسة لملء المركز الشاغر.

المادة ٤٥

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)
ليس لأعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة.

المادة ٤٦

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)
للمجلس دون سواه أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه.

المادة ٤٧

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)
لا يجوز تقديم العرائض إلى المجلس إلا خطأ ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية أو دفاعية.

المادة ٤٨

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)
التعويضات التي يتناولها أعضاء المجلس تحدد بقانون.

الفصل الرابع: السلطة الإجرائية

أولاً: رئيس الجمهورية

المادة ٤٩

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٨/٥/١٩٢٩ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامه أراضييه وفقاً لأحكام الدستور. يرأس

المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء.

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح. كما أنه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد.

المادة ٥٠

عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الإخلاص للأمة والدستور بالنص التالي:
« أحلف بالله العظيم أنني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه ».

المادة ٥١

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)
يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها.

المادة ٥٢

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٩/١١/١٩٤٣ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

المادة ٥٣

- (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)
- ١ - يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت.
 - ٢ - يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.
 - ٣ - يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً.
 - ٤ - يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم.
 - ٥ - يصدر منفرداً المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقلة.
 - ٦ - يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم.

- ٧- يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم.
- ٨- يرأس الحفلات الرسمية ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم.
- ٩- يمنح العفو الخاص بمرسوم أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون.
- ١٠- يوجّه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب.
- ١١- يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال.
- ١٢- يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

المادة ٥٤

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)
مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.
أما مرسوم إصدار القوانين فيشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة.

المادة ٥٥

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨)
وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)
يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عنها في المادتين ٦٥ و ٧٧ من هذا الدستور، الطلب إلى مجلس الوزراء حلّ مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة فإذا قرر مجلس الوزراء، بناء على ذلك، حلّ المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحلّ، وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية، وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان الانتخاب.

تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال حتى انتخاب مجلس جديد. وفي حال عدم إجراء الانتخابات ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة الخامسة والعشرين من الدستور يعتبر مرسوم الحل باطلاً وكأنه لم يكن ويستمر مجلس النواب في ممارسة سلطاته وفقاً لأحكام الدستور.

المادة ٥٦

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠) يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها. وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداعه رئاسة الجمهورية وإذا أصرّ مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره.

المادة ٥٧

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠) لرئيس الجمهورية، بعد اطلاع مجلس الوزراء، حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حلّ من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره.

المادة ٥٨

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)
كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبت به، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة ٥٩

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)
لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد.

المادة ٦٠

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧)
لا تتبعه على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.
أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلّتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها.

المادة ٦١

يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى.

المادة ٦٢

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)
في حال خلوّ سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء.

المادة ٦٣

مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون ولا تجوز زيادتها ولا إنقاصها مدة ولايته.

ثانياً: رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٦٤

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)
رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء وهو يمارس الصلاحيات الآتية:
١- يرأس مجلس الوزراء، ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع.

٢- يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد

- استقلالها أو اعتبارها مستقلة إلا بالمعنى الضيق لتصرف الأعمال.
- ٣- يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.
- ٤- يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقلة.
- ٥- يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها.
- ٦- يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث.
- ٧- يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل. يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص.
- ٧- يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص.

ثالثاً: مجلس الوزراء

المادة ٦٥

- (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)
- تتألف السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:
- ١- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.
- ٢- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.
- ٣- تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.

٤- حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حلّ المجلس في المرة الأولى.

٥- يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي:

تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حلّ مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء.

المادة ٦٦

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠) لا يولّى الوزارة إلا اللبنانيون ولا يجوز تولي الوزارة إلا لمن يكون حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة.

يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به.

يتحمل الوزراء اجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افرادياً تبعة أفعالهم الشخصية.

المادة ٦٧

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)
للوزراء أن يحضروا إلى المجلس أنى شأؤوا وأن يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من عمال إدارتهم.

المادة ٦٨

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)
عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل.

المادة ٦٩

(الملغاة بالقانون الدستوري الصادر في ٨/٥/١٩٢٩ والمنشأة بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

- ١ - تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات الآتية:
 - أ - إذا استقال رئيسها.
 - ب - إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.
 - ج - بوفاة رئيسها.
 - د - عند بدء ولاية رئيس الجمهورية.
 - هـ - عند بدء ولاية مجلس لنواب.
 - و - عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة.
- ٢ - تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة ثلثي أعضاء الحكومة.
- ٣ - عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة.

المادة ٧٠

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)
لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية.

المادة ٧١

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)
يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم أمام المجلس الأعلى.

المادة ٧٢

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)
يكفّ رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه، وإذا استقال لا تكون استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات القضائية.

الباب الثالث

أ - انتخاب رئيس الجمهورية

المادة ٧٣

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢٢/٥/١٩٤٨ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢٤/٤/١٩٧٦)

قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس.

المادة ٧٤

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية.

المادة ٧٥

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر.

ب - في تعديل الدستور

المادة ٧٦

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)
يمكن إعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب.

المادة ٧٧

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)
يمكن أيضاً إعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذ على الوجه الآتي:
يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً بإعادة النظر في الدستور.
على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة، فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه، فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه بأكثرية الثلثين وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية، فإذا أصرّ المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، فلرئيس الجمهورية حينئذ إما إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حله وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر، فإذا أصرّ المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر.

ج - في أعمال مجلس النواب

المادة ٧٨

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)
إذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه أن يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل أي عمل آخر.
على أنه لا يمكنه أن يجري مناقشة أو أن يصوت إلا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدم له.

المادة ٧٩

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)
عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه أن يبحث فيه أو أن يصوّت عليه ما لم تلتئم أكثرية مؤلفة من ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها.
وعلى رئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تصدر وتنشر بموجبها القوانين العادية ويحق له خلال المدة المعينة للإصدار أن يطلب إلى المجلس بعد اطلاع مجلس الوزراء إعادة المناقشة في المشروع مرة أخرى ويصوّت عليه بأكثرية ثلثي الأصوات أيضاً.

الباب الرابع: تدابير مختلفة

أ - المجلس الأعلى

المادة ٨٠

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠) يتألف المجلس الأعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص.

ب - في المالية

المادة ٨١

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧) تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء.

المادة ٨٢

لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون.

المادة ٨٣

كل سنة في بدء عقد تشريع الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بنداً بنداً.

المادة ٨٤

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)
ولا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الإضافية أو الاستثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة أو في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح غير أنه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة أن يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة.

المادة ٨٥

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)
لا يجوز أن يفتح اعتماد استثنائي إلا بقانون خاص.
أما إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيتخذ رئيس الجمهورية مرسوماً، بناء على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية وينقل اعتمادات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات حداً أقصى يحدد في قانون الموازنة ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة ٨٦

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)
إذا لم يبيت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة وإذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبيت نهائياً في مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً، يصدر بناء عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل.

على أنه في مدة العقد الاستثنائي المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الإضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية.

المادة ٨٧

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.

المادة ٨٨

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزنة إلا بموجب قانون.

المادة ٨٩

لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود.

الباب الخامس: أحكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعضية الأمم

المواد ٩٠ و ٩١ و ٩٢

(ألغيت هذه المواد بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩).

المادة ٩٣

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١).

المادة ٩٤

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩).

الباب السادس: أحكام نهائية مؤقتة

المادة ٩٥

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)
على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.
وفي المرحلة الانتقالية:
أ - تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب - تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة.

المواد ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١).

المادة ١٠١

ابتداء من أول أيلول سنة ١٩٢٦ تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية دون أي تعديل أو تعديل آخر.

المادة ١٠٢

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩)

ألغيت كل الأحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور.

المجزء الثاني
قواعد تفسير الدستور

يصنّف البعض لبنان ضمن الجمهوريات القلقة، أو غير المستقرة، واصفاً نظامه بالديموقراطي الأوليغارشسي مثل الدكتور مايكل هيدسون Michael Hudson. والبعض الآخر، كالكاتب جان سلمون Jean Salmon، اعتبره نظاماً فوضوياً Anarchique، وهو يعني بذلك غياب الدولة. ولهذه الصفات السلبية القليل من الصحة^٢.

كذلك جاء تعبير «العصفورية الدستورية» على نحو خلاق ومبدع من الراحل الأستاذ غسان تويني في افتتاحية صحيفة «النهار» من العام ١٩٩٤ الذي استفحل معه سوء تفسير الدستور اللبناني والانتقائية في تطبيقه، إذ لا قيمة لتفسير الدستور متى كان الهدف منه تحريض سياسي، دستوري المظهر، للتعجيز واغتيال الدستور^٣ أو جعل البلاد غير قابلة للحكم Systeme ingouvernable^٤.

ولا معنى لتفسير الدستور إذا تناولنا كل مادة من مواده على حدى بما أن الهدف من التفسير هو فهم الانسجام والتوافق في مبادئه وليس فصل كل جزء من أجزائه عن الآخر^٥.

وللحوّل دون تحوّل الصراع السياسي إلى فوضى مدمّرة، يجدر اتباع قواعد علمية ثابتة في التفسير، إذ أنه لتفسير نص ما، ثمة قواعد قانونية تفسر القوانين تفسيراً موضوعياً في مختلف المجالات وفقاً لأصول خاصة، سواء في القانون الخاص أو القانون العام ومنه القانون الدستوري.

٢ مداخلة أحلام بيضون، «قراءة في النظام اللبناني بين القانون والتطبيق»، وقائع المؤتمر السنوي الأول لكلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية، قاعة المؤتمرات، الإدارة المركزية، ٢٠١٤/١/٣١.

٣ انطوان مسرة، «النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني، أبحاث مقارنة في أنظمة المشاركة»، المكتبة الشرقية ٢٠٠٥، ص. ٩٣.

٤ انطوان مسرة، «النظرية الحقوقية في الأنظمة البرلمانية التعددية. ميثاق لبنان والدستور من منظور مقارن»، المكتبة الشرقية، ٢٠١٧: لقد تم التخصص في العلم الدستوري في لبنان، ولكن لم تتطور مفاهيم وآليات وشروط الحكمية الدستوريةgouvernance constitutionnelle، ص. ١٨٦.

٥ عصام سليمان، «تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية»، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، ٢٠١٢، المجلد ٦، ص. ٣٢.

مع العلم أن العلامة الفرنسي ريمون كاري دي مالبر Raymond Carré de Malberg رأى أنه لا يوجد تباين جوهري بين القانون الدستوري والقانون العادي من وجهة نظر مادية:

« *La constitution n'est, à bien des égards, que l'une des lois qui régissent le corps national. Au point de vue matériel, en particulier, on ne saurait prétendre qu'il y ait une différence essentielle entre la loi constitutionnelle et les lois ordinaires...* ».⁶

ولا تستقل بتفسير الدستور هيئة واحدة. فقد يصدر التفسير من المشترك نفسه، من الفقه أو من القضاء وإن كان تفسير الجهة الأخيرة لا يرقى لرتبة التفسير التشريعي، إذ نصت المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يلي:

«...عند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التماسق بينه وبين النصوص الأخرى...».

ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتفائه، وإلا اعتبر مستنكفاً عن إحقاق الحق وفقاً للمادة الرابعة من القانون المذكور. كذلك وفي القرار رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١، أقرّ المجلس الدستوري لنفسه بهذه الصلاحية عندما اعتبر أنه:

« يعود للمجلس أن يفسر الدستور في معرض أعمال رقابته على دستورية نص تشريعي ما لتحديد مدى انطباق هذا النص على أحكام الدستور... فهو أيضاً عند قيامه بتفسير النص الدستوري بمعرض مراجعة طعن بدستورية نص تشريعي ما، إنما يعطي النص الدستوري معناه الملزم».

6. Raymond Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat, T.1, Ed. 1985, p. 539.

ترمي هذه الدراسة لإلقاء الضوء على تفسير الدستور الذي يخضع لقواعد علمية قانونية. وبما أن الدستور اللبناني استقى أحكامه وقواعده من النظام البرلماني كما كان مطبقاً في فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة أي بين عامي ١٨٧٥ و ١٩٤٠، لذلك غالباً ما يجدر الرجوع إلى هذه الأحكام والاستئناس بفقهاء فرنسيين لجلاء أي غموض أو تناقض أو سدّ أي نقصان في القانون اللبناني.

لا ندّعي في هذه الدراسة تقديم حلّ للأزمة السياسية التي نعيشها كل مرّة يثار التباس (بالمعنى المقصود) حول مادة من الدستور، كل ما في الأمر أننا سنسعى لجلاء بعض قواعد تفسير الدستور.

سنتطرق أولاً إلى الدستور اللبناني كنسخة موسّعة عن دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي، لتتعمق ثانياً في طرق تفسير الدستور وصولاً إلى معرفة مدى احترام لبنان لقواعد التفسير، وفق التقسيم التالي:

I- الدستور اللبناني

أ) الدستور اللبناني مستوحى ومعدّل

(١) الدستور اللبناني مستوحى من دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة

(٢) اتفاق الطائف: آخر تعديل للدستور اللبناني

ب) قيمة المبادئ العريضة للدستور اللبناني

(١) أهمية الرجوع لمقدمة الدستور

(٢) الخطوط والمبادئ العريضة للدستور اللبناني

ج) إشكالية تكريس مبادئ متناقضة

(١) أمثلة عن مبادئ متناقضة

(٢) دور المجلس الدستوري في التوفيق بين هذه المبادئ

II- قواعد تفسير الدستور

أ) عند وجود غموض أو نقصان في النص

- ١) العرف كقاعدة منبثقة من الشعب
- العرف المكمل، المعدل والمفسر
- العرف كجزء لا يتجزأ من الكتلة الدستورية Bloc de constitutionalité
- ٢) دستور ١٨٧٥ الفرنسي كنسخة مصغرة عن الدستور اللبناني
- أحكام من الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥ مطابقة لأحكام الدستور اللبناني
- عدم إمكانية الاعتماد على مراجع فقهية أجنبية في كل الحالات
- ٣) الطريقة التقليدية في التفسير
- الأعمال التحضيرية ومحاضر مناقشات مجلس النواب
- نقد الطريقة التقليدية
- ٤) الطرق العلمية في التفسير
- التفسير المنهجي والتفسير الوظيفي L'interprétation systémique et
l'interprétation fonctionnelle
- طريقة الاستدلال بالتماثل وطريقة الاستنتاج Raisonnement par analogie
et méthode déductive

ب) عند صراحة النص

- ١) لا اجتهاد في معرض النص
- ٢) المواد ٥٠، ٥٩، ٦٤ و ٦٥ من الدستور خير مثال

III- مدى احترام قواعد تفسير الدستور في لبنان

أ) التأخير في انتخاب رئيس الجمهورية مثال على خرق الدستور

(١) اشكالية تفسير نصاب جلسة الانتخابات

(٢) فلسفة النصاب والحكمة من وراء وضعه

(٣) التمكين والفاعلية

(٤) مساوئ استيراد نص قانوني

ب) من النظرية الحقوقية في التفسير إلى علم التصرف والسلوك

(١) نظرية القياس الثانوي Le syllogisme secondaire

(٢) أهمية علم التصرف والسلوك

I- الدستور اللبناني

(أ) الدستور اللبناني مستوحى ومعدّل

(١) الدستور اللبناني مستوحى من دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة

أُعلن عن قيام الجمهورية اللبنانية عندما أقرّ مجلس الممثلين الدستور اللبناني إبان فترة الانتداب الفرنسي عام ١٩٢٦. وبما أن الدستور وضع في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة التي اعتمدت البرلمانية نظاماً للحكم (١٨٧٥-١٩٤٦)، فقد استقى معظم أحكامه من دستورها الذي كان مكوناً من ثلاثة قوانين دستورية صدرت تباعاً في ٢٤ و ٢٥ شباط وفي ١٦ تموز ١٨٧٥. ويمكن القول أن الدستور اللبناني نسخة موسّعة عن دستور ١٨٧٥ الذي كان لا يزيد عن ٣٥ مادة، تماشياً مع قول الزعيم الفرنسي نابوليون بونابارت: II faut qu'une constitution soit courte et obscure، أي ما معناه ينبغي أن يكون الدستور مقتضباً وعماماً.

ومما هو واضح المعالم، أن دستورنا مستوحى أيضاً من الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١ مع تأملات حول الدستور المصري الصادر عام ١٩٢٣ خصوصاً لناحية التصميم والتبويب. مع الإشارة أن هذين الدستورين البلجيكي والمصري أنجبتهما الثورة الفرنسية لسنة ١٧٨٩^٧.

(٢) اتفاق الطائف: التعديل الأخير للدستور اللبناني

إنّ الدستور اللبناني الذي تم تعديله تسع مرات آخرها بعد الاتفاق الشهير في مدينة الطائف («وثيقة الوفاق الوطني»)، كان أناط صلاحيات السلطة الاجرائية في ما سبق برئيس الجمهورية وأصبحت مواده في صيغتها الحالية مائة ومادتين في مستهلها مقدمة حملت عدداً من المبادئ السامية.

٧ بشارة منسى، «الدستور اللبناني: أحكامه وتفسيرها - الدراسات والوثائق المتعلقة به»، منشورات عزيز، أيلول ١٩٩٨، ص ١٦ - ١٧.

إذاً نجد أن الدستور اللبناني وضع على غفلة من النواب، مستوحياً أحكامه من دستور الجمهورية الثالثة في فرنسا لعام ١٨٧٥، مطعماً بأحكام أخرى، لذلك أثار جدلاً كبيراً، وجاء الميثاق الوطني لعام ١٩٤٣ وبعده اتفاق الطائف، ليكرّسان استمراريته رغم عدد من الثغرات التي تعتريه، دون أن يضع هذا الاتفاق الأخير حداً لإشكاليات عدّة منها ما يتعلّق بأصول تفسير الدستور^٨، ولا يفهم ممّا تقدّم أن الأزمة السياسية في لبنان مردها الدستور أو تفسيره وإنّما هي ناتجة عن عدم تطبيقه من عدد كبير من المسؤولين السياسيين وسوء النية في تفسيره.

ب) قيمة المبادئ العريضة للدستور اللبناني

١) أهمية الرجوع لمقدمة الدستور

توضع الدساتير تكريساً للقيم والمبادئ المنصوص عليها في المواثيق الحقوقية العالمية وغالباً ما تتضمن مقدمة هذه الدساتير تأكيداً على ما احتوته المواثيق والاعلانات العالميّة وتعد المقدمة جزءاً لا يتجزأ من الدستور. تستهلّ الوثيقة الدستورية في أغلب دول العالم بمقدمة توصف بالديباجة *préambule* وتتضمن عدداً من المبادئ أو الأسس أو التوجهات الدستورية. ويؤكد جانب من الباحثين على أهمية الرجوع لمقدمة الدستور على أساس إن أعمال الكلام أولى من إهماله وأن المشرع منزّه عن اللغو، لذا كلما أمكن المفسّر أن يستخلص قاعدة دستورية من مقدمة الدستور وجب إعمالها^٩.

وجاء في قرار المجلس الدستوري رقم ١ بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٧، أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور اللبناني تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وتتمتع بقوة دستورية شأنها شأن أحكام الدستور عينها.

٨ خالد الخير، طبيعة النظام السياسي في لبنان، وقائع المؤتمر السنوي الأول لكلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية: «صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية»، ٢٠١٤/١/٣١.

٩ فارس حامد عبد الكريم، أسباب الطعن بعدم الدستورية، موقع مركز الشرق العربي، لندن، ٢٠٠٨/٥/٣.

هذا من ناحية. أما من ناحية أخرى، فقد أجمع الفقه وأهل السياسة أن دستورنا «يتضمن مستويين شرعيين متساويين. أحدهما ينظم الحياة السياسية على أسس الديمقراطية الغربية والآخر ينظمها بمقتضى ضرورة التعايش المشترك بين الطوائف»، على حد توصيف الدكتور أنطوان عازار عام ١٩٧٩^{١٠}.

٢) الخطوط والمبادئ العريضة للدستور اللبناني

تضمن دستورنا مبادئ العديد منها شائع في العالم كله، وقد أقيمت تعديلات العام ١٩٩٠ المستوحاة من اتفاق الطائف على خطوطه ومبادئه العريضة:

- لبنان سيد حر مستقل وطن نهائي لجميع أبنائه،
- لبنان عربي الهوية والانتماء،
- هو جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات والعدالة والمساواة حيث الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة،
- النظام قائم على فصل السلطات والاقتصاد الحر، والإينماء المتوازن، إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني،
- أرض لبنان واحدة لجميع اللبنانيين،
- لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك وفقاً للفقرة «ي» من مقدمة الدستور^{١١}.

وبالرغم من ورود هذه الفقرة في خاتمة المقدمة، إلا أنها تتوّج مجموعة المبادئ الأخرى التي نص عليها الدستور وذلك لارتكاز الميثاق على ثلاثة مبادئ أساسية:

المبدأ الأول هو لبنان وطن مشترك إسلامي مسيحي يرتكز على فكرة قبول الآخر وحق الآخر بالاختلاف. وقد كرّس الدستور مبدأ المناصفة بين المسلمين والمسيحيين بغض النظر عن العدد مما أدى إلى تطبيق مفهوم الوحدة والعيش المشترك^{١٢}.

١٠ أمين عاطف صليبا، شرح أحكام الدستور اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٢، ص ١١.
١١ محمد المجذوب، «القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان»، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٥٠٨.
١٢ عباس الحلبي، «عن الحوار والصالح والسلام الأهلي»، مركز الحوار الدائم، معهد الدراسات الإسلامية المسيحية، جامعة القديس يوسف، ٢٠٠٢، ص ١١٩.

المبدأ الثاني الذي يرد في ثوابت الدستور، هو الضمانات الحقوقية لكل الطوائف من تمييز إيجابي discrimination positive أو قاعدة الكوتا ومن المشاركة التي تتجلى من خلال الأكثرية الموصوفة لمجلس الوزراء majorité qualifiée التي ترمي إلى الحماية من تعسف الأقلية والأكثرية على حد سواء.

أما **المبدأ الثالث** الذي لم يُحترم في الأعوام ١٩٥٨، ١٩٦٩، ١٩٧٣، وخلال الحرب الأهلية... فهو مبدأ عروبة لبنان عروبة مستقلة وتحييده عن الصراعات الإقليمية إلا عن الصراع العربي الاسرائيلي^{١٣}.

إنّ الممارسة السياسية تفلتت من القواعد التي نص عليها الدستور، وتعارضت التفسيرات وتضاربت وأخضعت للمصالح السياسية. فكما قال الوزير والنائب السابق إدمون رزق: «عندما وضعنا ما يمكن تسميته بالآلية لتجاوز الطائفية قلنا أنه يفترض أن تؤلف هيئة وطنية لإلغاء الطائفية من النفوس والعبور إلى الدولة المدنية وتصبح المواطنة الأساس والجوهر....**العلّة الأساسية** هي في شخصنة النصوص والمؤسسات. كل شيء أصبح وجهة نظر....**الدستور ليس مطبقاً. العلة ليست في النصوص**»^{١٤}.

ج) إشكالية تكريس مبادئ متناقضة

أدى طموح الدستور بتحقيق أهداف متنوعة إلى مضاعفة القواعد الدستورية وتالياً تكريس مبادئ متناقضة. فنجدّه يحتوي على مبدأ الحرية الفردية المكرس في القانون المدني كما وعلى مبدأ المصلحة العامة الذي يعد جوهر القانون الإداري، وهنا يأتي دور القيم الأخلاقية لتقوم بتحديد الوزن الخاص poids spécifique للحريات التي لها قيمة دستورية فتخضعها لتراتبية منطقية^{١٥}.

١٣ أنطوان نصري مسرة، «النظرية الحقوقية في الأنظمة البرلمانية التعددية- ميثاق لبنان والدستور من منظور مقارن»، المكتبة الشرقية، ٢٠١٧، ص ٦٠١.

١٤ الأنوار، ٨ تموز ٢٠١٧، « ندوة في بيت الكتائب حدث فيها رزق وشمس الدين: قانون الانتخاب يفتقد وحدة الموضوع والنص والمعيار».

١٥ عصام سليمان، «تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية»، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٢، المجلد ٢١٣، ص ٢٥.

لا بد إذاً من الموازنة في القيم للتوفيق بين المبادئ الدستورية وإعطائها معاني لا تتناقض بعضها البعض. فالضمانات الدستورية للحقوق والحريات على وجه الخصوص يجب أن لا تتعارض مع مبدأ استمرارية سير المرافق العامة أو أن تعطل اجتماعات المؤسسات الدستورية من مجلس النواب والحكومة كما حصل في الحقبة الأخيرة (٢٠٠٥-٢٠١٦).

وهنا يبرز دور المجلس الدستوري كمرجع، مفسراً عبر قراراته مبادئ ومفاهيم أساسية كالفصل والتعاون بين السلطات والإنماء المتوازن، كما واستقلال السلطة القضائية وذلك في معرض تفسيره لنص قانوني ما والنظر في مدى مطابقته للدستور^{١٦}.

فقد ذهب المجلس الدستوري في القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ عندما طُعن بالانتخابات النيابية، إلى التأكيد على ضرورة تأمين المساواة بين الناخبين أمام القانون، كشرط لتطبيق المادة ٢٤ من الدستور التي توزع المقاعد النيابية مناصفة بين المسلمين والمسيحيين ونسبياً بين الطوائف.

إذاً، عند أي منازعة دستورية يجب أن لا يخرج القضاء الدستوري عما أشار إليه الدستور من قيم ومبادئ سواء كان منصوباً عليها في مقدمة الدستور أو في متنه أو في المواثيق والإعلانات الدولية التي التزمتها الدولة^{١٧}.

١٦ عصام سليمان، « تفسيرات قانونية غب الطلب ولا بد من مرجعية المجلس الدستوري لبتّها»، مقابلة مع كلوديت سر كيس، «النهار»، ٥ حزيران ٢٠١٧.

١٧ ففي مملكة البحرين مثلاً، وبصرف النظر عن تقويم التجربة المحلية هناك، فأقلّه من حيث الشكل، اتجهت مذكرة إيضاحية للتعديل الدستوري، إلى اعتبار المواثيق والإعلانات أعلى مرتبة من الدستور بكونها ملزمة لوضع الدستور لأنها تمثل الاتجاهات الكبرى التي ارتضاها الشعب.

II- قواعد تفسير الدستور

(أ) عند وجود غموض أو نقصان في النص

(١) العرف كقاعدة منبثقة من الشعب

• العرف المكمل، المعدل والمفسر

قام النظام البرلماني الفرنسي سابقاً على العرف فتميز دستور ١٨٧٥ بإيجازه، مقتصر على تسعة وثلاثين مادة. لذلك انصرف هذا الدستور إلى تأكيد مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وترك سائر الأمور إلى القواعد العرفية المستقرة في فرنسا آنذاك والتي لم يعرفها لبنان الفتى في دستوره والذي ذهب إلى الاقتباس من دستور الجمهورية الفرنسية قديماً.

يتمثل العرف، من حيث مفهومه الفقهي، في اعتياد الناس على سلوك معين لناحية من نواحي حياتهم الاجتماعية بحيث تنشأ عنه قاعدة يسود الإعتقاد أنها ملزمة وأن مخالفتها تستتبع العقاب المادي. وهو يقوم على ركنين: ركن مادي يتمثل إذاً في اعتياد الناس على سلوك معين، وركن معنوي يتجلى في اعتقاد الناس أن القاعدة الناشئة عن هذا السلوك ملزمة. والعرف قاعدة منبثقة مباشرة من الشعب. هي قاعدة عامة ودائمة وتحظى باعتراف السلطة لها بالزاميتها.

« *La coutume est une règle émanant directement du peuple, générale et permanente, et qui est reconnue par l'autorité comme étant obligatoire* »^{١٨}.

والعرف إما أن يكون مكمل أو معدلاً أو مفسراً.

ينظّم **العرف المكمل** موضوعات لم يتناولها الدستور، ساداً النقص اللاحق فيه. فعلى سبيل المثال، استمرّ في فرنسا تطبيق القاعدة الدستورية العائدة لسنة ١٨١٥ التي تمنع إبرام عقد قرض عمومي إلا إذا صدر قانون يأذن بذلك، بالرغم من أن الدساتير التي تلتها لم تنص عليها، فأصبحت بذلك عرفاً دستورياً مكملًا.

يُراد **بالعرف المعدّل**، القواعد العرفية، التي تضيف أو تحذف من الدستور مغيّرةً في أحكامه. على سبيل المثال، جاء العرف في لبنان على أن يتولى رئاسة الجمهورية ماروني أما رئاسة المجلس فتتأط بشيوعي ورئاسة الوزراء بسني رغم أن الدستور لا ينص على هذا التوزيع الطائفي.

كما وجرى العرف على عدم اعتبار رئيس الحكومة مستقياً إلا عند إيداعه كتاباً بالاستقالة إلى رئيس الجمهورية، بالرغم من أنّ المادة ٦٩ من الدستور لا تنص على شروط شكلية للاستقالة. إذأ، يوجب العرف الدستوري أن يتسلّم رئيس الجمهورية الاستقالة من رئيس الحكومة بصورة خطية خلال لقاء يجمعهما وفي غير هذه الحالة يكون رئيس الوزراء قد أعرب فقط عن نيته بالاستقالة كما فعل رئيس الوزراء سعد الحريري عندما أعلن بتاريخ ٢٠١٧/١١/٤ من الرياض وفي خطاب متلفز عن استقالته من رئاسة الحكومة اللبنانية^{١٩}.

كذلك تجدر الإشارة إلى العرف الذي نشأ قبل الطائف والذي قضى بوجوب قيام رئيس الجمهورية بإجراء إستشارات نيابية لاختيار رئيس الحكومة، بالرغم من أن المادة ٥٣ من الدستور قبل التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ لم تلزم رئيس الجمهورية إجراء استشارات نيابية قبل أن يصدر قرار التكليف، إذ نصت على ما يلي: «رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم...»^{٢٠}.

١٩ نهلا ناصر الدين ، «دستورياً... الحيري لا يزال رئيساً للحكومة»، مقابلة مع دبول مرقص، لبيانون ديبايت، ٦ تشرين الثاني ٢٠١٧.

٢٠ محمود عثمان، «اغتيال الدستور»، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، ٢٠٠٦، ص ٤٢-٤٣.

أما بالنسبة لدور **العرف المفسر** فهو تبيان كيفية تطبيق قاعدة غامضة، وليس إنشاء أو تعديل قاعدة دستورية. ومن الأمثلة على ذلك، إمكانية إصدار رئيس الجمهورية الفرنسية اللوائح المختلفة^{٢١} طبقاً لدستور ١٨٧٥ وتحديد المادة الثالثة منه والتي تنص على أن: «رئيس الجمهورية يكفل تنفيذ القوانين». فالعرف كفل تنفيذ القوانين واحترام الدستور عبر إعطاء هذا الحق لرئيس الجمهورية. هذا التفسير اكتسب صفة الالتزام باعتباره جزءاً من دستور الجمهورية الثالثة^{٢٢}.

• **العرف كجزء لا يتجزأ من الكتلة الدستورية Bloc de constitutionalité**
بالعودة إلى لبنان، يعدّ العرف جزءاً لا يتجزأ من الكتلة الدستورية. لذلك يتذرّع بعضهم بالعرف لتفسير الدستور غير أنه لا يمكن أن نعول على العرف الدستوري كلياً لأن دستورنا مكتوب ولا يؤخذ بالعرف عندما يخالف نصاً دستورياً واضحاً.

٢) دستور ١٨٧٥ الفرنسي كنسخة مصغرة عن الدستور اللبناني

• **أحكام من الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥ مطابقة لأحكام الدستور اللبناني**
في مطالعة للقاضي السابق عبده عويدات بشأن حل المجلس النيابي عام ١٩٨٩، وماهية وحدود وكالة مجلس الوزراء في ممارسة السلطة التنفيذية في حالة فراغ سدة الرئاسة وهل تشمل حل مجلس النواب، يرى أن وكالة مجلس الوزراء موقوتة بوجوب الإسراع في انتخاب الرئيس الخلف وذلك تقادياً لسقوط النظام البرلماني القائم على مبدأ فصل السلطات والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

إذ أنه منعاً للتصادم بين السلطة التشريعية والحكومة التي تجمع بين صلاحيات رئيس الجمهورية غير المسؤولة وصلاحيات الحكومة المسؤولة خلال الفترة الانتقالية، تقتصر مهام وصلاحيات الحكومة على تصريف الأعمال العادية إلى أن يتم ملء الفراغ.

هكذا نجد أن واضعي الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ قرروا اعتماد النصوص بتعيين الوكيل لرئيس الجمهورية، واستثناء حل مجلس النواب.

٢١ اللائحة هي عبارة عن قرار صادر عن السلطة التنفيذية: تنشئ قاعدة قانونية جديدة مجردة تطبق على عدد غير محدود من الأفراد.

٢٢ حنان محمد القيسي، «النظرية العامة في القانون الدستوري»، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥، ص ٥٥.

جدير بالذكر رأي العلامة دوغي Duguit، الذي ينطلق من أحكام الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥، المطابقة لأحكام الدستور اللبناني في ما يتعلق بالمسألة المطروحة، مستنداً على مبدأ استمرارية النظام البرلماني وسلطاته ليبرر عدم إمكانية الحكومة الوكيله حل مجلس النواب^{٢٣}.

وبهذا نقرأ:

«...j'estime, cependant, que le Conseil des ministres, investi momentanément de pouvoir exécutif ne pourrait ni clôturer, ni ajourner les chambres ni, a fortiori, dissoudre la chambre des députés, la loi exige que les chambres se réunissent immédiatement pour procéder à l'élection du président. Le Conseil des ministres ne peut donc faire aucun acte qui retarde cette réunion».

• عدم إمكانية الاعتماد على مراجع فقهية أجنبية في كل الحالات

من المواد التي تتشابه بين دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة والدستور اللبناني، تلك المتعلقة بالحصانة النيابية، إذ نصت المادة ١٤ من دستور ١٨٧٥ على ما يلي: « لا يجوز توقيف أو ملاحقة أي عضو من المجلس أثناء دور الانعقاد في مواد جرمية أو جنح إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه إلا في حالة الجرم المشهود ».

Article 14: *«Aucun membre de l'une ou de l'autre chambre ne peut, pendant la durée de la session, être poursuivi ou arrêté en matière criminelle ou correctionnelle qu'avec l'autorisation de la chambre dont il fait partie, sauf le cas de flagrant délit».*

أما المادة ٤٠ من الدستور اللبناني فقد نصت على ما يلي :

« لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترب جرمًا جزائيًا إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (المجرم المشهود) ».

يبدو جلياً بالنسبة لهاتين المادتين، أن الثانية تنبثق حرفياً عن الأولى. لكن ليست كل المواد منسوخة حرفياً إذ أنه بالرغم من الاعتماد على مراجع دستورية فقهية أجنبية في كثير من الحالات، إلا أنه يجب أن لا ننسى أنها تبقى مستوردة.

٣) الطريقة التقليدية في التفسير

• الأعمال التحضيرية ومحاضر مناقشات مجلس النواب

يقتضي الرجوع إلى محاضر الجلسات التي نوقش فيها الدستور وأقرّ، وذلك لمعرفة الظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية التي كانت محيطة بوضعيته وبيان غايات المشرع من وراء نص الدستور.

فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣٩ من الدستور اللبناني على أنه « لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته ». أما المادة ١٣ من دستور ١٨٧٥ الفرنسي فنجدتها تختلف عن المادة ٣٩ في الشكل والمضمون حسب بعض الآراء الفقهية.

إذ أن هذه الأخيرة تنص على ما يلي: « لا يجوز توقيف أو ملاحقة أي عضو من المجلسين أثناء دور الانعقاد في مواد جرمية أو جنح إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه. إلا في حالة التلبس بالجريمة ».

ووفقاً لهذا الرأي، إن إبدال كلمة «مدة نيابته» الواردة في نص المادة ٣٩ من الدستور بكلمات «أثناء دورة الانعقاد» في المادة ١٣ من دستور ١٨٧٥ الفرنسي حصل عن سابق تصور وتصميم من المشرع اللبناني وذلك بهدف حماية النائب خارج المجلس مثله في داخله بسبب الآراء والأفكار التي يعبر عنها خلال مدة نيابته. ولتبيد التباس يقتضي علينا الرجوع إلى محاضر مناقشة الدستور سنة ١٩٢٦، فنجد أنه جاء فيها ما يلي:

« النائب يوسف الخازن: ماذا يقصد أثناء قيامه بالوظيفة؟
النائب شبل دموس: مثلاً لو رأى شركة مضرّة بمصالح البلاد وقال أنها مغارة لصوص فلا يجوز لها مقاضاته.
النائب يوسف الخازن: هل ذلك وهو في المجلس أم خارجه؟
مندوب الحكومة الفرنسية سوشييه: المقصود مدة ولايته أينما كان». والجدير بالذكر، أنّ في هذه المناقشات، ما يسمّى في العلم الدستوري «الأعمال التحضيرية في الدساتير»، وهو ما يعود إليه النواب ورجال القانون في المستقبل كي يفهموا نية المشرع²⁴.

• نقد الطريقة التقليدية

تستند الطريقة التقليدية القديمة في التفسير إلى العناصر اللغوية والقانونية للنص موضوع التفسير وذلك في حال وضوحه فإذا كان هناك لبس أو إبهام فيه، يتم اللجوء إلى الأعمال التحضيرية والرجوع إلى المناقشات التي تسبق صياغة النص فيتحرّى المفسّرون عن نية المشرع عند وضعه النص.

إذاً، حسب هذه الطريقة، يجب الأخذ في الاعتبار الظروف التاريخية القائمة في حينه. غير أن التفسير الدستوري يجدر أن يجعل نوايا المشرع ملائمة للظروف المستجدة. وقد رأى العلامة جورج فidal Georges Vedel أن «تفسير قواعد موضوعية باللجوء إلى إرادة واضعها الذاتية من تفسير أفعال قانونية خاصة مولدة لحقوق ذاتية. ولا يمكن فرضها في تفسير الدستور وهي عرضة للنقد».

وهذا ما توصل إليه أيضاً العلامة فرانسوا جيني:

« *j'ai pu, sans peine, faire surgir historiquement les deux excès qui caractérisent la méthode traditionnelle de l'interprétation juridique (exagération de l'élément légal; abus des abstractions logiques), de l'idée qui domine la logique du 18ème siècle, et suivant laquelle tout le droit positif devrait ressortir exclusivement de la loi, tenue pour la seule expression authentique de la souveraineté nationale* »²⁵.

« استطعت دون صعوبات تذكر، إظهار التجاوزات التاريخية التي تميز الطرق التقليدية في التفسير القانوني (مبالغة في العنصر القانوني، إساءة استخدام التجريد المنطقي)، من الفكر المسيطر على منطق القرن الثامن عشر، والذي بموجبه يتعين على كل القانون الوضعي أن يُستخرج برمته من النص القانوني حصراً، الذي يعد بمثابة التعبير الرسمي الوحيد للسيادة الوطنية».

لذلك كانت هذه الطريقة الضيقة في التفسير تؤدي إما إلى عدم معرفة مقاصد المشرع الحقيقية أو إلى إفسار في تكييف هذه المقاصد مع الحالات الجديدة التي تظهر مع الزمن.

25. François Génv, Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif, essai critique, 1932, T.1, p.193.

ولأن الطريقة التقليدية تؤدي إلى إفسار في تكييف مقاصد المشرع، لذلك أوجدت طريقاً جديدة علمية تستند على اعتبار القانون مؤسسة اجتماعية (institution) تعيش حياتها الذاتية بطرق مستقلة عن أصولها التاريخية.

٤) الطرق العلمية في التفسير

توجب هذه الطريقة استنباط التفسير عبر إحقاق الحق وتحكيم العدل والوجدان في إطار المصلحة العليا للبلاد.

فمن يفسر الدستور عليه البحث في تماسك المنظومة الدستورية ككل لأن الهدف كما سبق وذكرنا هو تحقيق الانسجام في ما بين مواده وفي أسوأ الحالات تحقيق تعايشها بين بعضها البعض.

• التفسير المنهجي والتفسير الوظيفي

L'interprétation systémique et l'interprétation fonctionnelle

عندما يكون النص غامضاً يفسر بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه. بالتالي لتفسير هكذا نص يجب الاعتماد على قواعد تفسير النصوص المتفق عليها فقهاً واجتهاداً، وهي:

للتفسير المنهجي والتفسير الوظيفي - l'interprétation systémique et l'interprétation fonctionnelle.

الأولى تركز على المقارنة بين النص الغامض موضوع التفسير وباقي نصوص الدستور كهيكلية متجانسة، أما الثانية فتعطي المفسر الحق في تجاوز نية المشرع كي يتلاءم التفسير مع ظروف المجتمع الحاضر²⁶.

كما وثمة طرق لا يمكن إهمال ذكرها تطورت مع الزمن، تفسّر الدستور تفسيراً علمياً.

• طريقة الاستدلال بالتماثل وطريقة الاستنتاج - Raisonnement par analogie

logie et méthode déductive

الطريقة الأولى، الاستدلال بالتماثل *raisonnement par analogie*، وكما تدل عليها تسميتها، تخول المفسر الاستدلال بالتماثل من خلال نص دستوري لحالة مماثلة.

ومثال على ذلك قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ١٩٧٩/١٢/٣٠ الذي سدّ ثغرة في الدستور عن طريق تفسيره في إطار رؤية جامعة. في تلك الحالة لم ينص الدستور على ما يجب أن يفعله البرلمان والحكومة في حال ابطال قانون يتناول المالية العامة فتم اللجوء إلى القواعد الدستورية المتعلقة بالحالات التي يتأخر فيها تقديم مشروع قانون مالي وذلك لضمان استمرارية الحياة العامة.

أما طريقة الاستنتاج *méthode déductive* فتقوم على تظهير ما هو ضمني وغير صريح في الدستور.

ومن الأمثلة على ذلك، قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٤ الذي استنبط قاعدة من المادة ٣١ من الدستور التي تنص على ما يلي: «الأعضاء الحكومة أن يحضروا جلسات أي من المجلسين /الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) وأن يسمعوا كلما طلبوا ذلك ولهم أن يستعينوا بمندوبين من الحكومة» .

تقضي هذه القاعدة بترك الوزير يتكلم ما يشاء وعدم حصر وقته بخمس دقائق كما نص عليه النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

كذلك هو الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري اللبناني الذي اعتمد هذه الطريقة أيضاً في العديد من قراراته ومنها القرار الصادر في ١٩٩٥/٢/٢٥ مستنداً إلى المادة ٢٠ من الدستور التي تنص على أن «السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في

إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني»، مستنتجاً منها أن ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة وعدم الانتقاص منها.

ومن هذه الضمانات اشتراط موافقة مجلس القضاء الشرعي الأعلى على نقل رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا من مركزه وعدم تخويل رئيس مجلس الوزراء نقله منفرداً بموجب قانون²⁷.

ب) عند صراحة النص Texte claire

١) لا اجتهاد في معرض النص

استقر الاجتهاد اللبناني كما الفرنسي منذ زمن بعيد على أن النص الواضح والصريح يطبق كما هو مكتوب عملاً بالمبدأ القائل لا اجتهاد في معرض النص.

ف نجد أنه «عند وضوح النص، يمتنع التفسير»، و«عندما يقول المشرع شيئاً في نص معين، يعني أنه ينكر العكس». وعندما يميز بين مندرجات نص وأحكام نص آخر، يعني انه قصد هذا التمييز وأراده فعلاً، ما يوجب التقيد بهذا التمييز.

«*Interpretatio cessat in claris*» (l'interprétation cesse, lorsque le texte est claire);

«*Qui dicit de uno, negat de altero* » (quand le texte dit quelque chose, il est censé en nier le contraire).

وقد أخذ القضاء اللبناني بالقاعدة الأولى التي تعتبر من المسلمات فجاء قرار مجلس شورى الدولة رقم ٣٨٨ تاريخ ١٩٦٤/٣/٣٠ ينص على أنه:

«في حال صراحة النص القانوني لا يجوز الرجوع الى الأعمال التحضيرية ولا إلى المناقشات البرلمانية التي تكون سبقته وهذا هو الرأي السائد في العلم والاجتهاد».

^{٢٧} عصام سليمان، رئيس المجلس الدستوري، «تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية»، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٢، المجلد ٢١٣، ص ١٥.

٢) المواد ٥٠، ٥٩، ٦٤ و ٦٥ من الدستور خير مثال

جاءت المادة ٥٩ من الدستور واضحة وصريحة إذ نصت على ما يلي:
« لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس إلى امد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد... ».

هذه المادة الموجودة منذ دستور ١٩٢٦ والتي لم يتم تعديلها إلا تقنياً في العام ١٩٢٧، بإبدال كلمة « برلمان » بكلمة « مجلس » تماشياً مع إلغاء مجلس الشيوخ، هي واضحة ولا تثير أي التباس وتالياً لا يمكن القول أن قرار الرئيس ميشال عون بتأجيل انعقاد مجلس نواب شهراً واحداً عام ٢٠١٧ ناقص طالما أنه لم يصدر بموجب مرسوم إذ أن المادة المذكورة لا تفرض إصدار هكذا قرار بمرسوم.

مثال آخر، هو نص المادة ٦٤ من الدستور:

« رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. وهو يمارس الصلاحيات التالية:

- ١) يرأس مجلس الوزراء ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع.
- ٢) يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.
- ٣) يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.
- ٤) يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.
- ٥) يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها.

٦) يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع الطارئة التي ستبحث.

٧) يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.

٨) يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص.

تذرع البعض بالفقرة ٢ من هذه المادة خلال التأخير في إعداد البيان الوزاري من حكومة الرئيس نجيب ميقاتي الثانية في حزيران ٢٠١١ لاعتبار الحكومة مستقلة مستندين على الوجوبية المستقاة من نص هذه الفقرة.

لكن هذا الرأي في غير موقعه القانوني سنداً للقاعدة «لا اجتهد في معرض النص»، فطالما لم ينص الدستور على أي جزاء عند مخالفة أو تجاوز المهل الدستورية، ومن بينها عدم تقديم البيان الوزاري خلال شهر، كما حصل، فلا يمكن اعتبار الحكومة مستقلة واستطراداً لا يمكن القبول بهذا الرأي إذ أن نص المادة ٦٩ من الدستور حددت الحالات التي يمكن فيها حصراً اعتبار الحكومة مستقلة.

بالنسبة للمادة ٥٠ من الدستور التي نصت على أنه:

«عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الإخلاص للأمة والدستور بالنص التالي:

«أحلف بالله العظيم إنني احترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه».

ما هي القيمة القانونية لهذه اليمين وما هي النتائج المترتبة على ممارسة مهام الرئيس في حال تعذر القيام بهذا الاجراء الشكلي؟

إن صراحة النص والمبادئ العامة التي تسود تفسير النصوص تؤدي بنا إلى القول أنه لا تأثير لحلف اليمين على مباشرة الرئيس لمهامه إذ لا يتضمن الدستور أي

نتيجة قانونية على حلف اليمين. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، إن هذا التفسير يتفق مع مبدأ استقلالية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ومبدأ التوازن في ما بينها. بالتالي إذا سلمنا جديلاً أن المادة ٥٠ من الدستور بنصها الحالي تفسر على أن حلف اليمين أمام المجلس النيابي هو شرط أساسي لممارسة الرئيس لصلاحياته نكون قد خالفنا مبدأً دستورياً أساسياً هو مبدأ استقلال السلطات، بحيث نكون أمام إمكانية شل عمل السلطة التنفيذية من السلطة التشريعية.

كما وأننا نكون أمام خرق لمبدأ دستوري آخر هو مبدأ استمرارية المرافق العامة وتوقف سير العمل فيها بمجرد بدء ولاية الرئيس دون أن يكون له الحق في ممارسة مهامه إلى حين حلفه لليمين. فالشكليات تسقط وإن كانت واردة بنص دستوري، أمام أولويات استمرارية السلطة والدولة خصوصاً أن دور رئيس الجمهورية أساسي في هذه الاستمرارية^{٢٨}.

أخيراً وليس آخراً، وحرصاً على التوافق، شدد المشرع في المادة ٦٥ من الدستور على وجوب توافر الثلثين من أعضاء مجلس الوزراء في الاجتماعات التي يعقدها إذ نصّت الفقرة الخامسة منها على ما يلي: «يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويتأخر رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه. ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالنصوت. ويتخذ قراراته بأكثرية المحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها...».

جاءت الفقرة ٥ من هذه المادة واضحة وصريحة وبالتالي لا حاجة للرجوع إلى الأعمال التحضيرية ولا إلى المناقشات البرلمانية لتفسيرها.

يضمن النصاب والأكثرية الموصوفان عدم استئثار فريق سياسي في اتخاذ القرارات المصيرية، فالتوافق هو الأساس كشرط أساسي لتكريس الشراكة والوفاء الوطني لا يمكن تجاوزه.

III- مدى احترام قواعد تفسير الدستور في لبنان

أ) التأخير في انتخاب رئيس الجمهورية مثال على خرق الدستور

١) إشكالية تفسير نصاب جلسة الانتخابات

بالرغم من استقرار الممارسة الدستورية على تفسير معين للمادة ٤٩ من الدستور المتعلقة بعملية انتخاب رئيس الجمهورية، لا تزال هذه المادة تثير سجلاً سياسياً بامتياز قبل كل استحقاق رئاسي^{٢٩}.

تنص المادة ٤٩، الفقرة الثانية، على ما يلي: «ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى. ويُكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي...»

فتطرح مسألتان: الأولى تتعلق بأغلبية التصويت majorité de vote والثانية نصاب جلسة الانتخابات quorum de présence.

حسبت المسألة الأولى بعد أن وافق معظمهم على أن رئيس الجمهورية يجب انتخابه بغالبية ثلثي مجموع أعضاء مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة للأعضاء في الدورات التالية.

أما بالنسبة للنصاب، فهذا تقع الإشكالية في التفسير.

يؤكد البعض أنّ «النصاب المطلوب لجلسة الانتخاب ليس ثلثي أعضاء المجلس كما يتبادر الى الذهن عند تلاوة النص. فإن كلمة «غالبية» الواردة في هذه المادة لا تتعلق بالنصاب. بل فقط بعدد الذين يقترعون فعلاً في الجلسة. فيكفي ليكون الاجتماع قانونياً أن يضم نصاب الجلسات العادية المنصوص عليه في المادة ٣٤ من الدستور أي الغالبية المطلقة من مجموع أعضاء النواب»^{٣٠}، أما البعض الآخر فنراه مصرّاً على أن نصاب الثلثين هو المطلوب.

^{٢٩} أميل بجاني، انتخاب رئيس الجمهورية في النصوص والممارسة، صادر، ٢٠٠٢، ص ٤٦.
^{٣٠} أنور الخطيب، المجموعة الدستورية، ١٩٧٠، الجزء الخامس، ص ١٠٦ - ١٠٧.

ومن أهم رواد هذه النظرية الأخيرة، العلامة الدكتور إدمون رباط، الذي اعتمد على قاعدة التفسير *la méthode systhémique*، والتي تأخذ كما سبق وذكرنا، بعض مواد الدستور الواضحة، بهدف تفسير المواد الغامضة. فقارن بين المادة ٤٩ من الدستور، والمواد ٧٧، ٧٠، ٦٠^{٣١} متوصلاً إلى ما ذكرناه آنفاً، أي ضرورة توافر نصاب الثلثين:

« بدلاً من ان تستعمل احدى الصيغ الواردة في المواد ١٠ و ٧٧ و ٧٩. قد اتبعت طريقة أخرى. للدلالة على أن النصاب هو مجموع النواب. وذلك بقولها «بغالبية الثلثين من مجلس النواب» أي من أعضائه كافة»^{٣٢}.

٢) فلسفة النصاب والحكمة من وراء وضعه

لماذا وجد النصاب؟ هل وُضع كوسيلة لتعطيل التنام الجلسات أم لضمان فاعلية الجلسات؟ ولماذا ثمة نصاب Quorum مختلف عن الغالبية أو الأكثرية Majority؟

يجدر التأكيد أولاً على أن النصاب ليس حكراً على جلسات المجلس النيابي. فهو قاعدة عامة تحكم كيفية انعقاد الهيئات المعنوية من أشخاص القانون العام (مجلس نيابي، مجلس بلدي...) والقانون الخاص (الجمعيات والشركات).

يدخل النصاب في إطار شكليات انعقاد الجلسة ولو كانت شكلية النصاب من المعاملات والصيغ الجوهرية في القانون (أي المهمة ولو كانت شكلية).

تكمّن فلسفة النصاب في أن واضعيه توخّوا حكمةً أساسية وراءه ألا وهي ضمان عدم تفرّد قلة قليلة من أعضاء الهيئة الناجبة- في حالات الانتخاب- بانعقاد الجلسات خوفاً من تعسف الأقلية *Abus de minorité*. إلا أن القصد من ورائه، على السواء، ليس تحكّم الأكثرية- أي أكثرية- في انعقاد أو عدم انعقاد الهيئة الناجبة هي الأخرى حتى لا ينقلب الأمر إلى تعسف الأكثرية *Abus de majorité*. وهذه قاعدة مقتبسة من القواعد

^{٣١} تنص المادة ٦٠ على أنه يمكن لمجلس النواب اتهام رئيس الجمهورية بموجب «قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه». والمادة ٧٠ تنص على أن لمجلس النواب أن يتهّم الوزراء ولا «يجوز أن يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء مجلس النواب». والمادة ٧٧ المتعلقة بتعديل الدستور تنص على أنه يحق لمجلس النواب ان يبدي اقتراحه «بأكثرية الثلثين من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً». والمادة ٧٩ تنص على أنه «عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه ان يبحث فيه او ان يصوت عليه ما لم تلتزم اكثرية مؤلفة من ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب ان يكون التصويت بالغالبية نفسها».

^{٣٢} إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠، ٩٥٢ ص.

العامة للشركات وتنسحب على سائر الهيئات والمجالس. والأمر عينه ينطبق على قاعدة «الأكثرية» المطلوبة للانتخاب.

٣) التمكين والفاعلية

وفق القواعد الفقهية والاجتهادية الحقوقية وأصول وقواعد تفسير القوانين Normes d'interprétation des textes juridiques، عند وجود نقص أو التباس أو سكوت في النص Silence أو خلاف على تفسيره، تُفسّر الحقوق الانتخابية تفسيراً إيجابياً على نحو يؤدي معنى النصّ وروحية التشريع والأهداف الكامنة وراءه باتجاه التمكين أي تمكين أصحاب الحقوق من ممارستها empowerment وهذا ما يسمّى إعمال الحقوق (بكسر همزة الألف) وتفعيل القانون effectivite du droit تطبيقاً للمبدأ العام القاضي بالوصول إلى الحقوق droit / Accès au Access to the rule of law.

إذاً يجب احترام «الغاية التي يستهدفها التشريع»^{٣٣} أي المادة ٤٩ من الدستور، وهي الانتخاب وليس عدم الانتخاب.

فالنصاب ينطوي على تنظيم الانتخاب ولا يرمي إلى إعاقة الانتخاب وهو لذلك يحتمل التفسير الإيجابي الموسّع لصالح إجراء الانتخاب والمشاركة، حيث أن الإباحة (الانتخاب) في حقوق الإنسان هي المبدأ الأصل والقيّد والمنع هما الإستثناء (عدم التمام النصاب).

قاعدة النصاب هي إذاً نازمة للحق الانتخابي وليست منشئة له ونصوصها ترمي إلى تسهيل ممارسة الحقوق الانتخابية وليس تقييدها.

فالنصاب لا يمكن أن يُتخذ مطلقاً كحائل قانوني دون الانتخاب حتى لا نقع في التماهي في الاستعمال «الأداتي» للقاعدة الحقوقية في الدستور أي استخدام القانون كأداة أو ما يسمى اليوم في علم التشريع: manipulation législative.^{٣٤}

^{٣٣} قرار مجلس شوري الدولة في لبنان في قرار مبدئي (دعوى الشركة اللبنانية للنقل الجوي/ الدولة اللبنانية)، ١٩٦٩/٥/١٢.
^{٣٤} أنطوان مسرة وبول مرقص وفريق من الحقوقيين، ٣ مجلدات بعنوان «مرصد التشريع في لبنان»، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧.

حتى أن البعض من الحقوقيين انبرى - في دراسة معززة بالفقه والاجتهاد- إلى اعتبار النصاب لانتخاب رئيس الجمهورية غير موجود لانتفاء النص عليه في الدستور اللبناني وفي دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية^{٣٥}.

٤) مساوئ استيراد نص قانوني

الجدير بالذكر أن دستور الجمهورية الثالثة في فرنسا لم ينص على أي نصاب لانتخاب رئيس الجمهورية وتالياً تتأخى جذور المادة ٤٩ مع جذور الدستور الفرنسي للجمهورية الثالثة. لذلك نرى أن تضارب الآراء والمواقف لم يقتصر على رجال الفقه في لبنان بل تعداه إلى الفقه الفرنسي، فنجد الفقيهين جان كلود كوليار Jean Claude Colliard وبيار أفريل Pierre Avril يؤكدان على وجوب تأمين نصاب ٨٦ نائباً في الدورة الأولى أما الفقيه Jean Gicquel فيشدد من جهة أخرى على ضرورة أن يكون النصاب هو نصاب الـ ٦٥ نائباً في الدورة الأولى.

وهذه مساوئ استيراد نص قانوني لم يتم تكيفه ليتوافق مع البيئة السياسية للبلد المستورد إليه.

يمكن الحل بتعديل دستوري بما أن الجميع موافق على اعتبار أن انتخاب رئيس الجمهورية هو واجب وطني على غرار مقترحنا في الجزء الثالث من هذا الكتاب وإلاّ فعلى غرار الدستور اليوناني يمكن أن نقضي بحل مجلس النواب في حال لم يتم انتخاب الرئيس بعد ثلاث دورات متتالية أو كما في فرنسا في استحقاقات أقل شأنًا من الاستحقاق الرئاسي، يفرض الدستور اقتطاعاً من مستحقات النواب المتخلفين عن حضور جلسات الجمعية العامة الفرنسية.

ثبت من خلال التجربة لا سيما في مناسبة الانتخابات الأخيرة لرئيس الجمهورية، أن عدداً من النواب يستفيدون من غياب النصّ الصريح في المادة ٤٩ من الدستور اللبناني المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، حيث اكتفى المشرع الدستوري بذكر «الغالبية» (Majorité) افتراضاً منه أن لا حاجة لفرض النصاب على اعتبار أن الانتخاب سلطة واجبة الممارسة من النواب.

ولما كان عدد من النواب قد توخّى استخدام تعطيل «النصاب» كوسيلة للتعبير السياسي وللتعبير عن خياراته الانتخابية عوض اللجوء إلى التعبير عن خياراته السياسية والانتخابية في الموقع الصحيح، فقد أسفر عن تعطيل التثام المجلس وخلاء سدة الرئاسة.

ب) من النظرية الحقوقية في التفسير إلى علم التصرف والسلوك

١) نظرية القياس الثانوي Le syllogisme secondaire

لا تكفي النظرية الحقوقية لتفسير نص ما، إذ لعلم التصرف والسلوك أهمية كبيرة لا يمكننا غض النظر عنها. من هنا تأتي الصعوبة لدى المفسر في صياغته للعملية الفكرية Processus intellectuel وهذا ما أكدّه العلامة ميشال تروبار الذي اعتمد على نظرية جديدة le syllogisme secondaire أي القياس الثانوي معتبراً أن كل تفسير ينتج عن قياس وأساسه قاعدة تفسير.

ولنفهم نظريته أكثر، نعود إلى مثال حصل عام ١٩٦٠ عندما رفض رئيس الجمهورية الفرنسي شارل دوغول دعوة البرلمان بناء على طلب مقدم إليه من الأكثرية معتبراً أن المادة ٢٩ من دستور الجمهورية الخامسة تعطيه سلطة استئنائية ولا تلزمه بدعوة البرلمان للانعقاد.

وبالعودة إلى المادة ٢٩ من الدستور، نجد أنها نصت على أنه:

«يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من أغلبية الأعضاء الذين يشكلون الجمعية الوطنية. وبناء على جدول أعمال محدد. عندما تعقد الدورة غير العادية بطلب من أعضاء الجمعية الوطنية. يصدر مرسوم اختتام الدورة فور استنفاد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي لأجله. وبعد اثني عشر يوماً من اجتماعه على الأكثر يمكن الوزير الأول دون سواه أن يطلب عقد دورة أخرى قبل انقضاء الشهر الذي يلي صدور مرسوم اختتام الدورة».

وقد فسّر ميشال تروبار Michel Troper هذه المادة معتمداً على القياس الثانوي التالي: إن القرار الذي اتخذته رئيس الجمهورية مبرر؛ فالصيغة اللغوية للمادة ٢٩ لا تنطوي على فعل الإلزام^{٣٦}.

(٢) أهمية علم التصرف والسلوك

يلعب علم التصرف والسلوك إذاً دوراً كبيراً في التفسير وقد اعتبر بيار أفريل Pierre Avril أنه ثمة مجموعة من القواعد غير المكتوبة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور كونها توجه عملية تفسير الدستور^{٣٧}.

يؤدي هذا الأمر إلى تنافس بين جهات عدة لها صلاحية التفسير خصوصاً في الأنظمة الديمقراطية كلبنان وفي هذه الأحوال يجب البحث عن التفسير الأقرب إلى الحقيقة.

إن الكتابة عن القواعد الحقوقية في لبنان ليس ترفاً فكرياً، خصوصاً اليوم في ظل العيش على ضفاف الدستور. لذلك يقتضي أن نكون على دراية تامة بقواعد التفسير لفهم روحية دستورنا وللحوّل دون الانجرار إلى اصطفاك سياسي، دستوري المظهر. كذلك يجدر التحلي بالصبر من خلال التروي في البحث والإجابة عند كل محطة دستورية كي لا يصبح القانون وجهة نظر، فاهتمامنا بالعدالة في مختلف أشكالها يجب أن لا يتراجع لصالح اهتمامنا بالسياسة^{٣٨}، بالمعنى المبتذل للتعبير، وإلا «فنصبح سكاناً لا نأبه للشأن العام بل مصطفين اصطفاك سياسية تقليدية. دون تمعن إلام نحن ذاهبون في تجربة مكررة. ولو دون حديد أو نار».

^{٣٦} عصام سليمان، «تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية»، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٢، المجلد ٢١٣، ص ٢٧.

^{٣٧} مكرّر.

^{٣٨} الكاتب داريو فو: «أنا لا أهتم بالسياسة بمقدار اهتمامي بالعدالة»، من مسرحية موت فوضوي صدفة، ترجمة توفيق الأسدي، دار المدى للثقافة والنشر، ١٩٩٨.

فضلاً عن أن ترك باب الاستتساب في الموضوعات الدستورية وتصوير الدستور على أنه غير واضح أو قابل للتأويل هو تسييس وتلويث وليس فقهاً دستورياً من شأنه تشريع باب آخر للاجتهاد السياسي السهل في موضوعات دستورية: صلاحيات رئيس الجمهورية، التئام مجلس النواب، استمرارية الحكومة وشرعيتها^{٣٩}.

ولأن رجل القانون مسؤول أمام وطنه، لذلك فمن غير الجائز أن ينتقل من الحديث في مجاله القانوني في مجلس متخصص أو لقاء إعلامي، إلى الحديث في السياسة بمعنى الاصطاف السياسي، حتى يضحى الدستور عنده وجهة نظر، فيفسره دون الاعتداد بالقواعد الحقوقية لتفسير الدستور^{٤٠} Règles ou normes d'interprétation كما ولا ينبغي أن يكون هدفنا من إتقان قواعد تفسيره كمحترفين التمكن من كسرهما.

^{٣٩} بول مرقص، «السياسة تحت حكم القانون»، منشورات جوستيسيا، ٢٠١٧، ٣١٨ ص، ص ١٨.
^{٤٠} بول مرقص، «ثقافة الدفاع عن الحقوق»، منشورات جوستيسيا، ٢٠١٣، ٤٧٥ ص، ص ٩.

الجزء الثالث

مشروع قانون دستوري

لتعديل المادتين /٤٩/ و /٧٣/ من الدستور اللبناني

الأسباب الموجبة

لما كان ثبت من خلال التجربة لاسيما في مناسبة الانتخابات الأخيرة لرئيس الجمهورية، أن عدداً من النواب يستفيد من غياب النصّ الصريح في المادة ٤٩/ من الدستور اللبناني المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، على «نصاب» Quorum لانتخاب الرئيس يساوي على الأقل نصف عدد الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب في الدورات التالية لدورة الاقتراع الأولى، حيث اكتفى المشرع الدستوري بذكر «الغالبية» Majorité افتراضاً منه أن لا حاجة لفرض النصاب على اعتبار أن الانتخاب سلطة واجبة الممارسة من النواب،

ولما كان عدد من النواب قد توخّى استخدام تعطيل «النصاب» كوسيلة للتعبير السياسي وللتعبير عن خياراته الانتخابية عوض اللجوء إلى التعبير عن خياراته السياسية والانتخابية في الموقع الصحيح عن طريق تشكيل الأكثرية اللازمة لذلك داخل مجلس النواب، سواء دعماً لمرشح معين أو حجباً للأصوات عنه، مما أسفر عن تعطيل التثام المجلس وخلاء سدة الرئاسة^{٤١}،

ولما كان هذا الواقع أدى وقد يؤدي عملياً إلى تحكّم ٤٣/ نائباً باستحقاق انتخابات رئاسة الجمهورية، وهو الفارق بين عدد أعضاء مجلس النواب وهو ١٢٨/ والنصاب المعمول به أي ٨٦/ نائباً، وإلى منع مجلس النواب برمته من الانعقاد،

٤١ جاء المشرع الدستوري على استعمال عبارة «خلاء» سدة الرئاسة في المادة ٧٤/ من الدستور وليس الشغور.

ولما كان خيار ادراج نصاب أدنى في المادة /٤٩/ المذكورة بموجب اقتراح قانون تعديل دستوري قد يؤدي إلى الانتقاص من القدرة التمثيلية القصوى التي يُفترض أن يحوزها الرئيس، فيقتضي عوض ذلك، والحال هذه، السعي لضمان قيام النواب أنفسهم بممارسة واجبهم في الانتخاب وفق خياراتهم السياسية المشروعة، عن طريق توضيح وتوطيد النص الدستوري المتعلق بآلية الترشيح إلى الانتخابات وتعزيز احتمالات انتخاب المرشح الأكثر تمثيلاً بين المرشحين وبأفضل غالبية ممكنة مع الحد من احتمال تعذر الانتخاب أو تعطيله، ووضع جزاء عدم ممارسة النواب سلطة الانتخاب لاسمح الله^٢ أسوةً بدساتير الدول المتقدمة وفي طليعتها فرنسا التي اقتبس دستور الجمهورية اللبنانية أحكامه من النظام السائد فيها عند وضعه، والذي يفرض اقتطاعاً من مستحقات النواب المتخلفين عن حضور جلسات الجمعية العامة الفرنسية^٣ في استحقاقات أقل شأناً من الانتخابات الرئاسية^٤،

٤٢. تنص المادة ٦١ من قانون النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه «لا يجوز للنائب التغيب عن أكثر من جلستين في أته دورة من دورات المجلس العادية والاستثنائية إلا بعذر مشروع مسبق يُسجل في قلم المجلس». إلا أن هذه المادة لا تحدد جزاء لعدم الغياب. بالنسبة لحضور اجتماعات اللجان تنص المادة ٤٤ من النظام الداخلي للمجلس: «أن حضور جلسات اللجان الزامي. يعتبر مستقبلاً حكماً عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع مقدم وفقاً للمادة ١٩ من هذا النظام على رئيس اللجنة أن يبلغ رئيس المجلس الأمر لانتخاب خلف له.»

٤٣. Article 42:

1 La présence des commissaires aux réunions des commissions est obligatoire.

2 Les noms des commissaires présents, ainsi que les noms de ceux qui se sont excusés, soit pour l'un des motifs prévus par l'ordonnance n°1066-58 du 7 novembre 1958 portant loi organique autorisant exceptionnellement les parlementaires à déléguer leur droit de vote, soit en raison d'un empêchement insurmontable, ou de ceux qui ont été valablement suppléés, sont publiés au Journal officiel le lendemain de chaque réunion de commission ainsi que par voie électronique.

3 Au delà de deux absences mensuelles et réserve faite des réunions de commission se tenant alors que l'Assemblée tient séance ou de la présence au même moment du député dans une autre commission permanente, chaque absence d'un commissaire à une commission convoquée, en session ordinaire, lors de la matinée réservée aux travaux des commissions en application de l'article 50, alinéa 3, donne lieu à une retenue de 25 % sur le montant mensuel de son indemnité de fonction. Les questeurs sont informés des absences par les présidents des commissions permanentes. Le présent alinéa ne s'applique pas aux membres du Bureau de l'Assemblée, à l'exception des secrétaires, aux présidents des groupes, aux députés élus dans une circonscription située hors de métropole, à l'exception de ceux qui sont élus dans une circonscription située en Europe, et lorsque l'absence est justifiée par l'un des motifs mentionnés à l'article 38, alinéa 2.

٤٤. المجرة مباشرة من الشعب في فرنسا.

لذلك،
نتقدّم بموجبه باقتراح قانون التعديل الدستوري للمادتين /٤٩/ و/٧٣/ على
النحو التالي:

نصّ الفقرة ٢/ من المادة /٤٩/ المقترح	نصّ الفقرة ٢/ من المادة /٤٩/ الحالي
«(...)» « (...) » ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورة الاقتراع الثانية وبغالبية النسبية في الدورات التي تلي. يحق لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح التقدم إلى الانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى. أما في حال عدم فوز أحد المرشحين بغالبية الثلثين في الدورة الأولى، ففي الدورات التي تلي تنحصر المنافسة بالمرشحين الذين تقدّموا في عدد الأصوات. «(...)» -(والباقي دون تعديل)-	« (...) » ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. «(...)»

نصّ المادة /٧٣/ المقترح	نصّ المادة /٧٣/ الحالي
« قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناءً على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يُدعَ المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس ويواظب في مطلق الأحوال على الانعقاد إزاء في دورات اقتراع متتالية طيلة جلسة مفتوحة ومتواصلة إذا اقتضى الأمر، يثابر فيها النواب لزماً على الحضور حتى انتخاب الرئيس. على من يتعدّر حضوره من النواب أي من الدورات المذكورة في الفقرة السابقة أن يودع قلم المجلس مسبقاً عذراً شخصياً ومبرراً يحول دون حضوره. يعتبر من قبيل العذر المشروع: العذر الطبي القاهر المعزّز بتقرير طبي مفصّل ومُسند، حالة وفاة	« قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناءً على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يُدعَ المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس».

نصّ المادة /٧٣/ المقترح	نصّ المادة /٧٣/ الحالي
أصول أو فروع من الدرجة الأولى في اليوم عينه لجلسة الانتخاب أو في اليوم الذي يسبقها. فور تقديم المعذرة تعقد هيئة مكتب المجلس اجتماعاً للنظر في تسجيلها وفق الأصول وفي تحقّق الشروط المطلوبة فيها. تعتبر ساقطة حكماً وفوراً نيابة عضو مجلس النواب الذي يتخلف عن حضور أي من الدورات في جلسة الانتخاب دون عذر مسبق مشروع ومقدّم أصولاً، كما وفي حال رفض هيئة مكتب المجلس طلب المعذرة المقدم منه أو عدم مصادقتها عليه لمطلق أي علة كانت في مهلة أربعة وعشرين ساعة من تقديمه. يُعتمد في احتساب النصاب الواجب توافره لدورة الانتخاب عدد الأعضاء الذي يتألف منه مجلس	

نصّ المادة /٧٣/ المقترح	نصّ المادة /٧٣/ الحالي
النواب مقتطع منه عدد النواب الذين سقطت نيابتهم. حال الفراغ من الانتخابات الرئاسية تجري الدعوة الى انتخابات نيابية لملء المقاعد التي شغرت على النحو المبين في هذه المادة».	

المصادر:

- ادمون رباط، «الوسيط في القانون الدستوري اللبناني»، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠، ٩٥٢ ص.
- أمين عاطف صليبا، «شرح أحكام الدستور اللبناني»، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٢، ٣٦٨ ص.
- اميل بجاني، «انتخاب رئيس الجمهورية في النصوص والممارسة»، صادر، بيروت، ٢٠٠٢، ١٩٧ ص.
- محمد المجذوب، «القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ٥٥٤ ص.
- بشارة منسى، «الدستور اللبناني: أحكامه وتفسيرها - الدراسات والوثائق المتعلقة به»، منشورات عزيز، أيلول ١٩٩٨، ٦٣٤ ص.
- أنور الخطيب، «المجموعة الدستورية: الدولة والنظم الدستورية»، الجزء الخامس، مؤسسة العاصي للإعلام والتوزيع، بيروت، ١٩٧٠، ٢١٦ ص.
- عصام سليمان، «تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية»، الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٢، المجلد ٢١٣، بيروت، ٥٤٤ ص.
- سليم الزبيق، «رئاسة الجمهورية بين الفراغ الرئاسي والحفاظ على موقع الرئاسة»، مجلة العدل، إصدار نقابة المحامين، عدد ٣، ٢٠١٥.
- خالد الخير، طبيعة النظام السياسي في لبنان، وقائع المؤتمر السنوي الأول لكلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية، «صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية»، ٢٠١٤/١/٣١.
- انطوان مسرة وبول مرقص وباحثون، مرصد التشريع في لبنان، ٣ أجزاء، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، توزيع المكتبة الشرقية، بيروت، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.

- انطوان مسرة، «النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني. أبحاث مقارنة في أنظمة المشاركة»، المكتبة الشرقية بيروت، ٢٠٠٥، ٤٦٢ ص.
- أنطوان مسرّه، «النظرية الحقوقية في الأنظمة البرلمانية التعددية. ميثاق لبنان والدستور من منظور مقارن»، المكتبة الشرقية، بيروت، ٢٠١٧، ٦٥٦ ص.
- عباس الحلبي، «عن الحوار والمصالحة والسلم الأهلي»، مركز الحوار الدائم، معهد الدراسات الإسلامية المسيحية، جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠٠٢، ٢٥٦ ص.
- أحلام بيضون، «قراءة في النظام اللبناني بين القانون والتطبيق»، وقائع المؤتمر السنوي الأول لكلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية، قاعة المؤتمرات، الإدارة المركزية، ٢٠١٤/١/٣١.
- محمود عثمان، «اغتيال الدستور»، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، بيروت، ٢٠٠٦، ١٢٨ ص.
- حنان محمد القيسي، «النظرية العامة في القانون الدستوري»، المركز القومي للإصدارات القانونية، بيروت، ٢٠١٥، ٢٨٠ ص.
- أحمد زين، «محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته»، منشورات المجلس النيابي اللبناني - المديرية العامة للدراسات والأبحاث، ١٩٢٦ - ١٩٩٠، ٥٣٤ ص.
- فارس حامد عبد الكريم، أسباب الطعن بعدم الدستورية، بحث منشور على موقع مركز الشرق العربي، لندن، ٢٠٠٨/٥/٣.
- بول مرقص، «ثقافة الدفاع عن الحقوق»، منشورات جوستيسيا، بيروت، ٢٠١٣، ٤٧٥ ص.

• بول مرقص، «السياسة تحت حكم القانون»، منشورات جوستيسيا، بيروت، ٢٠١٧، ٣١٨ ص.

- François Geny, Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif, essai critique, Ed. LGDJ, 1919, 429 p.
- Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, Ed. Bocard 1925, 703 p.
- Henri, Léon et Jean Mazeaud: Leçon de droit civil , Vol 1er . Ed. Montchrestien, 1967. No.85, 238 p.
- Raymond Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat - T1, Ed. CNRS, 1920, 878 p.

أولاً- كتب إفرادية

١. المستجدات والتحديات المصرفية، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية، بيروت، ٢٠٨ ص، ٢٠١٨.
٢. السياسة تحت حكم القانون، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية، بيروت، ٣١٦ ص، ٢٠١٧.
٣. لبنان خارطة الطريق: خطط استراتيجية توثيقية للبنان (صحة، بيئة، تعليم، عمل، صناعة، زراعة، نفط وغاز)، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية، بيروت، ١٣٤ ص، ٢٠١٦.
٤. المحكمة العسكرية والمحكمة العادلة، منشورات منظمة جوستيسيا ومؤسسة كونراد ايدناور الألمانية، ١٩١ ص، ٢٠١٦.
٥. الزواج المدني – آلية في ظل استنكاف الدولة اللبنانية عن التشريع، منشورات الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية، بيروت، ١٠٣ ص، ٢٠١٤.
٦. المرأة في الضمان الاجتماعي، منشورات Search For Common Ground Lebanon، ٥٢ ص، ٢٠١٥.
٧. مصارف لبنان في مواجهة التحديات: السرية المصرفية، مكافحة تبييض الأموال، الصيرفة الإسلامية، الخدمات الإلكترونية، التهرب من الضريبة، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية، بيروت، ٢٩٦ ص، ٢٠١٤.
٨. ثقافة الدفاع عن الحقوق: الدولة، الشأن العام، حقوق الانسان، النظام المصرفي، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية، بيروت، ٤٧٧ ص، ٢٠١٣.
٩. الصيرفة الإسلامية: نشأتها، تطورها، قوننتها وتنظيمها في لبنان، تقديم حاكم مصرف لبنان رياض سلامة، منشورات بنك البركة، ١٢٠ ص، بيروت، ٢٠١٠.
١٠. حقوقك في البنك (٦٣ سؤالاً وجواباً)، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية بدعم من برنامج أمديست، ١٣٤ ص، بيروت، ٢٠١٠، ورقياً وقابل للتنزيل.
www.justiciadh.org

١١. مكافحة تببيض الأموال (حالة لبنان)، دليل للبرلمانيين، منشورات مجلس النواب وUNDP، قابل للتنزيل www.justiciabc.com، ٦٤ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
١٢. أخلاقيات المعلومات (حق الوصول الى المعلومات والمسؤولية عن إدارتها واستخدامها)، منشورات منظمة اليونيسكو UNESCO، المكتب الاقليمي - بيروت، قابل للتنزيل www.justiciabc.com، ٩٨ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
١٣. حرية التعبير والرأي والإعلام، منشورات مجلس النواب- لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، قابل للتنزيل www.lp.gov.lb، ٤٧ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
١٤. عقوبة الإعدام، منشورات مجلس النواب - لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، قابل للتنزيل www.lp.gov.lb، ٧١ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
١٥. حقوق المعوّقين، منشورات مجلس النواب - لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، قابل للتنزيل، www.lp.gov.lb، ٤٠ ص، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً- مساهمات في مؤلفات جماعية

١٦. رقابة المجلس الدستوري على القوانين الاساسية: الاختلاف بين الأنظمة القانونية، ٢٩٤ ص، بيروت، ٢٠١٧.
١٧. المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، ١٣٩ ص، بيروت، كانون الأول ٢٠١٤.

١٨. حقوقك في العمل (٢٤ سؤالاً وجواباً مع نماذج إنذارات ودعاوى عمل)، إعداد المحامي جوزف يزبك، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية بدعم من برنامج أمديست، ٦٩ ص، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل www.justiciadh.org.
١٩. دليلك في الصحة: حقوق المريض وواجباته - حقوق الجسم الطبي وواجباته ومسؤوليته (٤٠ سؤالاً وجواباً مع عينات من الأحكام القضائية ونماذج استدعاءات)، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية بدعم من برنامج أمديست، ٨٧ ص، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل www.justiciadh.org.
٢٠. ألف باء التجارة والصناعة (٣٧ سؤالاً وجواباً مع نماذج طلبات ومعاملات)، إعداد المحامي وسام عيد والمحامية ريتا فارس، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية بدعم من برنامج أمديست، ٩٤ ص، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل www.justiciadh.org.
٢١. أنت مكلف بالضريبة: ما هي حقوقك وواجباتك؟، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية بدعم من برنامج أمديست، ٨٠ ص، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل www.justiciadh.org.
٢٢. حقوقك في البلدية (١٠٥ سؤالاً وجواباً)، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية بدعم من برنامج أمديست، ١٦٦ ص، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل www.justiciadh.org.
٢٣. ممارسة الوحدة في التنوع: حالات ونماذج تطبيقية في التواصل والعيش معاً، سلسلة "دراسات ووثائق إسلامية مسيحية"، رقم ١٢، إشراف القاضي د. أنطوان مسرة، منشورات كلية العلوم الدينية - جامعة القديس يوسف، ٣٨٧ ص، بيروت، ٢٠١٠.
٢٤. النماذج الديمقراطية وحقوق الإنسان في دول حوض البحر المتوسط، دراسة باللغة الفرنسية: Les Paradigmes Démocratiques et les Droits de l'Homme dans le Bassin de la Méditerranée، Recherche dirigée par Claudio Zanghi et Lina Panella، Ed. Grafo، ٥٤٠ ص، ميسينا، إيطاليا، ٢٠١٠.

٢٥. الحكيمة المحلية (قواعد العمل الديمقراطي البلدي في لبنان)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، ٤٨٠ ص، بيروت، ٢٠٠٩.
٢٦. اتفاق الدوحة (بناء ثقافة المواثيق في لبنان من أجل مواطنة فاعلة)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم- بيروت والمؤسسة العربية للديموقراطية - الدوحة، ٣٧٧ ص، بيروت، ٢٠٠٩.
٢٧. مرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (إعلام وبلوغية وتمكين في سبيل ديموقراطية قريبة من الناس)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، ٥٢٥ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٨. الحق في الإعلام، منشورات الهيئة المسيحية العالمية للإعلام - فرع الشرق الأوسط، ١٥١ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٩. المبادئ الإرشادية للحق بالتجمع والتنظيم في العالم العربي، منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ومؤسسة فريدريش ناومان للحرية بدعم من الإتحاد الأوروبي، إشراف (رئيس المجلس الدستوري) د. عصام سليمان، ٣١٨ ص، بيروت، ٢٠٠٨.
٣٠. القضاء في الدول العربية، منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ٧٦٨ ص، بيروت، ٢٠٠٧.
٣١. مرصد التشريع في لبنان (التواصل بين التشريع والمجتمع)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، ٣ أجزاء (٥٩٦ ص، ٦٠٧ ص، ٣٥٣ ص)، بيروت، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.
٣٢. مرصد القضاء في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)، مع القاضي البروفيسور أنطوان مسرة وفريق من الحقوقيين، منشورات المكتبة الشرقية، جزءان (٢)، (١٥٢ ص، ٤٦٤ ص)، بيروت، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.

٣٣. الجغرافية الانتخابية في لبنان، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، ٦٢٢ ص، بيروت، ٢٠٠٤.
٣٤. مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب Fighting Money Laundering & Terrorist Financing (عربي وإنكليزي)، مع القاضي عباس الحلبي، منشورات بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل، ٣٩ ص، بيروت، ٢٠٠٣.
٣٥. مكافحة تبييض الأموال في ضوء القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعميم مصرف لبنان رقم ٢٠٠١/٧٨١٨، مع القاضي عباس الحلبي، منشورات بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل، ٩ ص، بيروت، ٢٠٠١.
٣٦. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان اليوم (مرتكزاتها التشريعية والثقافية ومجالات التخطيط)، منشورات جامعة الحكمة، ١٨٢ ص، بيروت، ٢٠٠٠.
٣٧. مرصد الديمقراطية في لبنان، منشورات مؤسسة جوزف ولور مغيزل بدعم من الاتحاد الأوروبي، ٧٥٨ ص، بيروت، ٢٠٠٠.

ثالثاً- دراسات

٣٨. مدى جواز تطبيق قانون سلسلة الرتب والرواتب رقم ٢٠١٧/٤٦ على الهيئات التعليمية في القطاع الخاص، دراسة مقدمة إلى المدارس الكاثوليكية، ١٦ ص، ٢٠١٧.
٣٩. بيان الممارسات الجيدة من خلال تطوير تقديم خدمات قطاع العدالة للفقراء، Emerging good practices in enhancing delivery of justice sector services to the poor in MNA-Lebanon، دراسة مقدّمة للبنك الدولي WORLD BANK، ٢٥ ص، ٢٠١١.
٤٠. بيان الممارسات الجيدة في حل النزاعات العقارية، Emerging good practices in resolving land-related disputes in MENA - Lebanon، دراسة مقدّمة للبنك الدولي WORLD BANK، ١٦ ص، ٢٠١١.

٤١. تمكين المتقاعدين بتعويض صرف من الاستفادة من قوانين غلاء المعيشة وإعفاء التعويض المذكور من الضريبة على الفوائد المصرفية، بتكليف من تجمع المتقاعدين، ١٦ ص، ٢٠١٢.
٤٢. إعمال حق الأم في اصطحاب أولادها القاصرين في السفر، بتكليف من الإتحاد النسائي التقدمي وبدعم من برنامج أميديست، ٢١ ص، ٢٠١١.
٤٣. حماية كاشفي الفساد Whistle-blowing، باللغة الإنكليزية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة لإدارة الحكم في الدول العربية POGAR، ٤٣ ص، بيروت، ٢٠١٠.
٤٤. حق الأم بفتح حساب مصرفي لولدها القاصر، بتكليف من الإتحاد النسائي التقدمي وبدعم من مبادرة الشراكة الشرق أوسطية MEPI، ١٩ ص، ٢٠٠٩.
٤٥. حرية التجمع، المركز اللبناني لحكم القانون والنزاهة والاتحاد الأوروبي، ٤٥ ص، ٢٠٠٩.
٤٦. الأحزاب السياسية، المركز العربي للنزاهة وحكم القانون والاتحاد الأوروبي، ٢٠٠٩.
٤٧. تسهيل الوصول إلى العدالة عبر تعزيز شفافية الإدارة القضائية وفاعليته، Towards Improving Access to Justice by Enhancing Transparency and Efficiency in the Administration of Justice، مع المحامي وليد النقيب، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP في وزارة العدل، ٨٥ ص، بيروت، ٢٠٠٧.
٤٨. الاستثناءات على السرية المصرفية في لبنان، رسالة دبلوم دراسات عليا في القانون الخاص، جامعة الحكمة، ١٣٢ ص، بيروت، ١٩٩٩.
٤٩. طرح النظام المدني الموحد للأحوال الشخصية، دراسة توثيقية، جامعة الحكمة، ١٣٢ ص، بيروت، ١٩٩٩.
٥٠. نموذج في العمليات المصرفية ذات الارتباط الدولي، بحث معمق في القانون الدولي الخاص، جامعة الحكمة، ١٣٠ ص، بيروت، ١٩٩٩.

رابعاً- مشاريع واقتراحات قوانين وخطط تشريعية

٥١. الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (تنسيق)، لجنة حقوق الإنسان النيابية (٢٠٠٧-...) .
٥٢. اقتراح قانون حماية الموردين تجاه أصحاب السلاسل (السوبرماركت)، ٢٠١٧ .
٥٣. مشروع قانون تخويل الأم اللبنانية منح جنسيتها لأولادها (إعداد)، مقدّم إلى اللجنة الوطنية لمتابعة قضايا المرأة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، ٢٠٠٩ .
٥٤. مشروع قانون تعديل المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات المتعلقة بـ " جرائم الشرف" (إعداد)، ١٩٩٨ .
- خامساً- مقالات علمية
٥٥. لكي لا نفقد الأمل في العمر المديد: نحو إقرار مشروع يضمن الشيخوخة في لبنان، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٤٢، ص ١٤، شتاء ٢٠١٨ .
٥٦. المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع للبطاقات المصرفية، جمعية مصارف لبنان، عدد ٤-٥، ص ٦٤، نيسان/ أيار ٢٠١٧ .
٥٧. دور مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جمعية مصارف لبنان، عدد ٧-٨، ص. ٥٤، تموز/ آب ٢٠١٧ .
٥٨. مقارنة المصارف المراسلة لقواعد الامتثال في تعاملها مع المصارف المحلية، جمعية مصارف لبنان، عدد ٧، ص ٤٩، تموز ٢٠١٦ .
٥٩. الخطأ الطبي بين الطب التقليدي والطب الحديث، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٣٧، ص ١٢، خريف ٢٠١٦ .
٦٠. Lebanon's compliance and constraints، جمعية مصارف لبنان، عدد ٤، ص ٥٤، نيسان ٢٠١٦ .

٦١. The Mindset of Financial Investigations: an "Out of the Box" Approach، عدد ٣، جمعية مصارف لبنان، ص ٥٦، آذار ٢٠١٦.
٦٢. « الطبيب يعالج والله يشفي» لكن، كيف يحاسب القانون على الخطأ الطبي؟، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٣٥، ص ٢٢، ربيع ٢٠١٦.
٦٣. New financial laws voted by the Lebanese parliament، جمعية مصارف لبنان، عدد ١١، ص ٥٣، كانون الثاني ٢٠١٦.
٦٤. الخدمات الإلكترونية: المقتضيات، والملاحظات على مشاريع القوانين المطروحة، جمعية مصارف لبنان، عدد ٩-١٠، ص ٥٩، ايلول/ تشرين أول ٢٠١٦.
٦٥. Stress testing and capital planning for a better performance of the banking sector، جمعية مصارف لبنان، عدد ٨، ص ٥٣، آب ٢٠١٥.
٦٦. Countries have begun the rules governing the conduct of banking business، جمعية مصارف لبنان، عدد ٤١٣، ص ٢٩، حزيران ٢٠١٥.
٦٧. Banking ISIS: How can banks contribute in global security?، جمعية مصارف لبنان، عدد ٣، ص ٤٦، آذار ٢٠١٥.
٦٨. التحاويل النقدية الإلكترونية: دراسة مقارنة، ص ١٢١، الفصل الأول، آذار ٢٠١٥.
٦٩. التعويض عن حوادث العمل: القانون اللبناني والتشريع الدولي، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٣١، ص ٢٢، ربيع ٢٠١٥.
٧٠. الحماية في وسائل الدفع الإلكتروني بملء النقص في التشريع، إتحاد المصارف العربية، ص ١٢٦، العدد ٤١١، شباط ٢٠١٥.
٧١. الخطأ الطبي وأهمية تثقيف المريض وتوعيته على حقوقه، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٣٠، ص ٢٨، كانون الثاني ٢٠١٤.

٧٢. إعداد الدراسات في القانون المصرفي، إتحاد المصارف العربية، ص ٥٩، عدد ٤٠٩، كانون الأول ٢٠١٤.
٧٣. Building US- MENA Corresponding Banking Relationship within an effective AML/CFT Program : جمعية مصارف لبنان، عدد ١١، ص ٥٣، تشرين الثاني ٢٠١٤.
٧٤. الإمتثال من طريق مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب: علام تنصّ التوجيهات الجديدة لـ FinCEN، التحويلات النقدية الإلكترونية: جمعية مصارف لبنان، عدد ٩-١٠، ص ٥٥، أيلول/تشرين الأول ٢٠١٤.
٧٥. قضية BNP Paribas وسائر القضايا الحديثة والسلطات الأميركية: العبر القانونية المستخلصة ودروس الإمتثال، جمعية مصارف لبنان، عدد ٧، ص ٤٩ تموز ٢٠١٤.
٧٦. الرقابة المصرفية في لبنان ومدى توافقها مع معايير لجنة بازل، جمعية مصارف لبنان، عدد ٥، ص ٤٧، أيار ٢٠١٤.
٧٧. وظيفة الإمتثال المستحدثة في المصارف اللبنانية، جمعية مصارف لبنان، عدد ٣، ص ٦١، آذار ٢٠١٤.
٧٨. أنظمة التغطية الصحية في لبنان، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٢٧، ص ٣٤، نيسان ٢٠١٤.
٧٩. لبنان، عدد ١، ص ٦٠، كانون الثاني ٢٠١٤. FATCA: Singularité américaine ou modèle à suivre، جمعية مصارف لبنان، عدد ١، ص ٦٠، كانون الثاني ٢٠١٤.
٨٠. عمالة الأطفال: القانون الدولي والتشريع اللبناني، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٢٦، ص ٢٠، كانون الثاني ٢٠١٤.
٨١. La syndication bancaire: Architecture complexe en l'absence de législation، مجلة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، عدد ٥٠، ص ١٠٧، ٢٠١٣.
٨٢. المعدات الطبية وتنظيمها من الناحية القانونية في لبنان، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٢٤، ص ١٧، تموز ٢٠١٣.

٨٣. التحاويل النقدية الالكترونية: دراسة مقارنة، جمعية مصارف لبنان، عدد٤٤، ص ٥٤، نيسان ٢٠١٣.
٨٤. الجرائم المالية والمصرفية: النظام اللبناني في ضوء القانون المقارن، جمعية مصارف لبنان، عدد٢، ص ٤٨، شباط ٢٠١٣.
٨٥. جرائم الانترنت وتأثيرها على القطاع المصرفي اللبناني، جمعية مصارف لبنان، عدد ١، ص ٤٦، كانون الثاني ٢٠١٣.
٨٦. التشريع البيئي: ما هي أحدث القوانين في لبنان وما مدى تطبيقها؟ مجلة الصحة والانسان، عدد ٢٣، ص ٢٦، نيسان ٢٠١٣.
٨٧. Electronic funds transfer، مجلة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، عدد ٤٩، ص ١٢، ٢٠١٣.
٨٨. عدم أداء القروض: نهج الحلول والاقتراحات، عدد ١١، ص ٦٧، تشرين ثاني ٢٠١٣.
٨٩. المساعدة القانونية في لبنان، مجلة الصحة والانسان، عدد ٢٥، ص ٢٠، تشرين أول ٢٠١٣.
٩٠. قسم الامتثال في البنوك، جمعية مصارف لبنان، عدد ٩، ص ٤٥، أيلول ٢٠١٣.
٩١. Banking operations from a legal point of view، مجلة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، عدد ٤٧، ص ٢٠، ٢٠١٣.
٩٢. تخزين خلاص المرأة عبر شركات تجارية، مجلة الصحة والانسان، عدد ٢٢، ص ٢٨، كانون الثاني ٢٠١٣.
٩٣. قانون الإمتثال الضريبي الأميركي على الحسابات الأجنبية FATCA: التعليمات التنفيذية، جمعية مصارف لبنان، عدد ١١، ص ٥٦، تشرين الثاني ٢٠١٢.
٩٤. Les autouts du secteur bancaire dans la protection de l'économie durant les périodes de crise، لبنان، عدد ٩-١٠، ص ٢٧، أيلول/تشرين الأول ٢٠١٢.

٩٥. قراءة قانونية مقارنة في مشروع قانون مكافحة العنف الأسري، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٢١، ص ١٦، تشرين الأول ٢٠١٢.
٩٦. إشكاليات قفل الحساب الجاري في النص والاجتهاد، جمعية مصارف لبنان، عدد ٨، ص ٥٠، آب ٢٠١٢.
٩٧. قانون الإمتثال الضريبي الأميركي على الحسابات الأجنبية FATCA: وسائل التطبيق، جمعية مصارف لبنان، عدد ٦-٧، ص ٥٨، حزيران/تموز ٢٠١٢.
٩٨. Banking Pools، جمعية مصارف لبنان، عدد ١٢، ص ٥٢، كانون اول ٢٠١٢.
٩٩. العناية الملطّفة والموت الرحيم، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٢٠، ص ٤٠، تموز ٢٠١٢.
١٠٠. مشروع قانون نظام التقاعد والحماية الاجتماعية في لبنان، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٩، ص ٢٦، نيسان ٢٠١٢.
١٠١. الكفالة المصرفية في القانون اللبناني وتطوّرها في الاجتهاد، جمعية مصارف لبنان، عدد ٣، ص ٤٤، آذار ٢٠١٢.
١٠٢. الطبيعة القانونية للقواعد التي ترعى الإعتماد المستندي، جمعية مصارف لبنان، عدد ١٢، ص ٦٠، كانون الأول ٢٠١١/كانون الثاني ٢٠١٢.
١٠٣. إدارة الكوارث البيئية في القانون اللبناني، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٨، ص ٢٤، كانون الثاني ٢٠١٢.
١٠٤. هل المدمن مجرم أم مريض في القانون اللبناني؟، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٧، ص ٣٠، تشرين الأول ٢٠١١.

١٠٥. Banking Proxy in Lebanese and comparative law
جمعية مصارف لبنان، عدد ٧، ص ٥٧، تموز ٢٠١١.
١٠٦. نظام اعتماد المستشفيات في القانون اللبناني، مجلة الصحة والإنسان،
نقابة المستشفيات، عدد ١٦، ص ٢٢، تموز ٢٠١١.
١٠٧. Responsibility of the Bank in terms of credit
جمعية مصارف لبنان، عدد ٤، ص ٥٨، نيسان ٢٠١١.
١٠٨. وهب الأعضاء في القانون اللبناني، مجلة الصحة والإنسان، نقابة
المستشفيات، عدد ١٥، ص ٣١، نيسان ٢٠١١.
١٠٩. الصحة المدرسية: الإطار الاجتماعي والقانوني، مجلة الصحة
والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٤، ص ١٨، كانون الثاني ٢٠١١.
١١٠. إلى أي مدى ينظم القانون الدواء؟، مجلة الصحة والإنسان، نقابة
المستشفيات، عدد ١٣، ص ٣٤، تشرين الأول ٢٠١٠.
١١١. حقوق المريض والمسؤولية الطبية، مجلة الصحة والإنسان، نقابة
المستشفيات، عدد ١٢، ص ٢٣، تموز ٢٠١٠.
١١٢. كيف ينظر القانون إلى الحق في الصحة؟، مجلة الصحة والإنسان،
نقابة المستشفيات، عدد ١١، ص ٢٦، نيسان ٢٠١٠.
١١٣. على الطبيب أن لا يجري جراحة التجميل لو قدر أن نتائجها لا
تتناسب مع النفع منها، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات،
عدد ٦، ص ٣٦، كانون الثاني ٢٠٠٩.
١١٤. البنوك الإسلامية والتقليدية، نشرة جمعية مصارف لبنان، عدد ١٠،
ص ٥٧، تشرين الأول ٢٠٠٩.
١١٥. التقاطع بين مجموعة فاتف ولجنة بازل في المعايير الدولية لمكافحة
تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نشرة جمعية مصارف لبنان، ص
٤٨، آب ٢٠٠٨.

١١٦. Combating Criminal Acts، جمعية مصارف لبنان، عدد ٤، ص ٦٧، نيسان ٢٠٠٨.
١١٧. العمليات المصرفية من الناحية القانونية، مجلة العدل، عدد خاص، ص ١٢٠، ٢٠٠٧.
١١٨. كيف يتعامل القانون اللبناني مع الخطأ الطبي وهل هناك قرارات قضائية؟، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١، ص ٥٢، تشرين الأول ٢٠٠٧.
١١٩. Banking Operations from a Legal point of view، مجلة العدل (مجلة نقابة المحامين في بيروت)- طبعة خاصة، ص ١٢٠، ٢٠٠٧.
١٢٠. السرية المصرفية، نشرة جمعية مصارف لبنان، عدد ١٢، ص ٧١، تشرين الأول ٢٠٠٦.
١٢١. التشريعات اللازمة للتجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية، مجلة العدل، عدد ٧، ص ٢، تشرين الأول ٢٠٠٦.
١٢٢. العمليات المصرفية الحديثة من الوجهة القانونية، نشرة جمعية مصارف لبنان، عدد ١٠، ص ٦٧، تشرين الأول ٢٠٠٦.
١٢٣. التوقيع الإلكتروني، مجلة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، عدد ٢٧، الجزء الثالث، ص ١٧، تشرين الأول ٢٠٠٦.
١٢٤. مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ٣٠٩، ص ٧٥، آب ٢٠٠٦.
١٢٥. التجارة الإلكترونية، مجلة اتحاد المصارف العربية، ص ٣٣، حزيران ٢٠٠٦. الجزء الثاني.
١٢٦. السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال، الحياة النيابية (مجلة البرلمان اللبناني)، عدد ٥٨، ص ١١، آذار ٢٠٠٦.

للمؤلف

١٢٧. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ٣٠٤، ص ٩٥، آذار ٢٠٠٦.
١٢٨. التشريعات العربية للتجارة الإلكترونية. مجلة العربي للعقيدة والفقه (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، المستشار لوزراء العدل العرب)، عدد ٣٢، ص ١٨٣، تشرين الأول ٢٠٠٥.
١٢٩. كيفية التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال؟، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ٢٩٧، ص ١٢٢، آب ٢٠٠٥.
١٣٠. مكافحة الفساد، مجلّة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، عدد ٢٤، الجزء الرابع، ص ٦، ٢٠٠٥.
١٣١. Anti-Money Laundering، نشرة جمعية مصارف لبنان، عدد ٧، ص ٧، آب ٢٠٠٥.
١٣٢. Fighting Money Laundering & Terrorist Financing، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ٢٩٣، ص ٥٤، نيسان ٢٠٠٥.
١٣٣. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلّة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، عدد ٢٠، ص ٨، ٢٠٠٤.

١. المستجدات والتحديات المصرفية في لبنان والشرق الأوسط اليوم، ٢٠٨ ص، بيروت، ٢٠١٨.
٢. السياسة تحت حكم القانون، ٣١٦ ص، بيروت، ٢٠١٧.
٣. لبنان: خارطة الطريق: خطط استراتيجية توثيقية للبنان الغد (صحة، بيئة، تعليم، عمل، صناعة، زراعة، نفط وغاز)، ١٣٤ ص، بيروت، ٢٠١٦.
٤. المحكمة العسكرية والمحكمة العادلة، منشورات جوستيسيا ومؤسسة كونراد ايدناور الألمانية، ١٩١ ص، بيروت، ٢٠١٦.
٥. مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية والعالمية: السرية المصرفية، مكافحة تبييض الأموال، الصيرفة الاسلامية، الخدمات الالكترونية والتهرب من الضريبة، ٢٩٩ ص، بيروت، ٢٠١٣.
٦. ثقافة الدفاع عن الحقوق: الدستور، حقوق الإنسان، عقلنة السياسة، الشأن العام، مصالحه الناس مع الدولة، النظام المصرفي، ٤٧٧ ص، بيروت، ٢٠١٣.
٧. ألف باء التجارة والصناعة، ٣٧ سؤالاً وجواباً، مع نماذج طلبات ومعاملات، ٩٤ ص، بيروت، ٢٠١٢.
٨. شو حقوقك بالبلدية؟ أكثر من ١٠٠ سؤال وجواب، ١٦٦ ص، بيروت، ٢٠١١.
٩. حقوق المكلف بالضريبة وواجباته: أكثر من ١٠٠ سؤال وجواب، ٨٠ ص، بيروت، ٢٠١١.
١٠. حقوقك في البنك: ١٠٠ سؤالاً وجواباً، ١٣٤ ص، بيروت، ٢٠١١.
١١. شو حقوقك بالعمل؟ ٢٤ سؤالاً وجواباً مع نماذج إنذارات ودعاوى عمل، ٦٩ ص، بيروت، ٢٠١٠.
١٢. دليلك في الصحة: ٤٠ سؤالاً وجواباً، مع عيّنات من الأحكام القضائية ونماذج استدعاءات، ٨٧ ص، بيروت، ٢٠١٠.

جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان:
منظمة غير حكومية لا تبغي الربح، علم وخبر ٢٠٠٨/١١٤٧
www.justiciadh.org

أبرز أهداف المنظمة

- إقامة البرامج التطبيقية والميدانية والبحثية والمحاضرات العلمية في بيروت والمناطق، الرامية إلى تعزيز التنمية وحقوق الإنسان.
- التواصل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية لدعم برامج التنمية وحقوق الإنسان في لبنان.
- نشر الثقافة المدنية لحقوق الإنسان وتدعيمها على مستوى المبادرات والمشاريع الإنمائية بين المواطنين وخصوصاً الشباب والشبان إلى جانب المؤسسات الرسمية.

عنوان المنظمة: العدالة - أوتستراد سامي الصلح - سنتر سيكويلا - بيروت - لبنان

هاتف: ٠٠ ٩٦١ ١ ٦١ ١٧ ١٧ ٠٠ ٩٦١ ٣ ٨٧ ١٦ ٥٧